

سلسلة تقارير (١٤)

استخدام المال العام في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية

المحتويات

- | | |
|----|-----------------------------------|
| ٢ | امتياز استخدام كابونات الوقود |
| ٨ | امتياز استخدام الهاتف النقالة |
| ١٥ | بدلات السفر ومهامات العمل الرسمية |
| ٢٣ | تحصيص المركبات الحكومية |

امتياز استخدام كوبونات الوقود في السلطة الوطنية الفلسطينية

وفي العام 2003، وتم تعديل الآلية المعمول بها في السلطة الوطنية، حيث تم استبدال المبالغ المالية بالليترات بسبب الارتفاع المتواصل في اسعار الوقود، فقد تم استبدال المبالغ المالية بما يعادلها من الوقود، بحيث أصبحت كمية الوقود المخصصة شهرياً للوزراء والوكيل والمساعد 450 لترًا شهريًا، وللمدير العام 300 لترًا شهريًا. ومن الجدير ذكره أن التغيير في هذه الآلية تم بموافقة وزير المالية على اقتراح مقدم من مدير عام وزارة المالية إلى وزير المالية والذي أشر عليه "مع الموافقة".

وما زالت عملية صرف كوبونات الوقود تتم وفق الآلية، وبعض الوزارات تعتمد السقف المالي، بينما تعتمد وزارات أخرى سقف الليترات، وتقوم وزارة المالية بالصرف وفق الاثنين.¹

وفي هذا الإطار تبرز مجموعة من التساؤلات:

1. هل يحق لمن حصل على امتياز استخدام مرتبة حكومية كاستخدام خاص الحصول على امتياز استخدام الوقود على حساب الموازنة العامة؟ كوزير متلاعِد مثلًا؟!

2. هل يحق لأي من العاملين في السلطة الوطنية الحصول على امتيازات استخدام كوبونات البنزين كاستخدام خاص على حساب الموازنة العامة حتى لو لم يملك حق استخدام مرتبة حكومية كاستخدام خاص، وكان يشغل منصب وكيل أو مدير عام على سبيل المثال!

3. هل هناك نظام تفصيلي لهذا الاستخدام يحدد من يستطيع الحصول على هذا الامتياز للأشخاص غير الواردة وظائفهم في القرار، كالمستشارين على سبيل المثال، وما هو السقف الأعلى المسموح به الذي يمنع تلقائياً حتى لو لم يستهلكه المسؤول؟ وما هي الآليات التي تحدد هذه الامتيازات؟

4. هل هذا النظام قادر على فرز استخدام كوبونات الوقود لأغراض خاصة، والاستخدام لهام العمل؟

وقد جرى تعديل على قرار وزير المالية من خلال قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2004 بشأن الإشراف على المركبات الحكومية، والذي ينص في المادة (1) على: "تنقل مسؤولية الإشراف على المركبات الحكومية إلى الوزارات والمؤسسات الحكومية، بحيث تتولى كل وزارة أو مؤسسة حكومية المسئولية عن مركباتها بما يشمل الإشراف على تطبيق نظام استخدام الوقود، الصيانة، والتأمين".²

المقدمة:

يهدف هذا التقرير إلى التعرف على الامتياز المتعلق بكوبونات الوقود التي تصرف للعاملين في السلطة الوطنية الفلسطينية، ويتناول القضايا التالية:

- الإطار القانوني الذي ينظم آليات صرف كوبونات الوقود، من حيث المراكز الوظيفية التي يخصص لها هذا الامتياز، والكميات المخصصة، ووجهة الاستخدام لهذه المخصصات، وما إذا كانت لها مهام العمل أو للإسلام الشخصي (الخاص).
- آليات الرقابة على استخدام كوبونات الوقود، ومدى نجاعة هذه الآليات.
- حجم الإنفاق على امتياز استخدام كوبونات الوقود من الموازنة العامة لمراكز الصرف المختلفة.

أولاً: الإطار القانوني:

وفقاً لدليل النفقات الجارية والرأسمالية والتطويرية للموازنة العامة فإن تخصيص كوبونات الوقود يأتي في إطار النفقات الخاصة بوسائل النقل، وذلك من أجل تمكين العاملين في السلطة الوطنية الفلسطينية من القيام بالمهام المنوط بها وفق مراكزهم الوظيفية. ويشمل بذلك المحروقات ما يتم استخدامه في التدفئة وفي تشغيل المولدات الكهربائية، بالإضافة إلى كوبونات وقود السيارات وهو ما سيتم التركيز عليه في هذا التقرير.

وتحدد كل وزارة أو مؤسسة عامة أو هيئة عامة المبلغ المطلوب لتغطية نفقات بند المحروقات للسنة المالية وتدرس من قبل وزارة المالية وقد تجري عليها بعض التعديلات قبل أن تحال إلى مجلس الوزراء.

وكانت عملية صرف كوبونات الوقود تتم وفق تعليم من وكيل وزارة المالية المساعد ومدير عام وزارة المالية صدر بتاريخ 1/1/1997 والذي تضمن آلية بدل المهمات الخارجية، وأآلية استخدام البليغونات وأآلية استخدام المحروقات. وتنص آلية استخدام الكوبونات على أن يصرف لكل من التالية مناصبهم كوبونات محروقات بالقيمة المقررة شهرياً كما يلى:

- وزير / الوكيل / المساعد 1500 شيكل شهرياً
- المدير العام 1000 شيكل شهرياً

ملاحظة: ما يزيد عن ذلك يعرض إلى السيد وكيل وزارة المالية المساعد لأخذ الموافقة.

امتياز استخدام كوبونات الوقود في السلطة الوطنية الفلسطينية

والوكييل المساعد من جانبين: الاول يتعلق بالكمية وهي 250 لتر للوكييل) و (150 لتر للوكييل المساعد)، والثاني يتعلق باشتراط حصول ذلك بموافقة الوزير. ويلاحظ هنا أن نص المادة لم يحدد ماهية الاستخدام للوقود هل هي للاستخدام الخاص؟ أم للقيام بهمما العمل أو بكليهما دون تحديد؟ إلا أنه وبالنظر الى نص المادة (13) من قرار مجلس الوزراء رقم 2005/86 حول وقود مركبات الحركة والذي ينص على: "يتم صرف عدد من لترات الوقود لكل مركبة حركة وفق جدول وآلية ورقابة محددة في دائرة الحركة لدى كل دائرة حكومية"⁴. وهو ما يعني التمييز بين المركبات الحكومية للاستخدام الشخصي، والمركبات الحكومية لاستخدام العمل (مركبات الحركة)، وبهذا فإن نص المادة (5) يتعلق بالمركبات الحكومية ذات الاستخدام الشخصي بما في ذلك الوقود.

استخدام كوبونات الوقود لأعضاء المجلس التشريعي:
كما أن قانون "مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004" لم يتطرق الى آلية امتيازات لأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني بشأن استخدام الوقود كاستخدام عام أو شخصي على حساب الخزينة العامة. حيث حصر الحقوق المالية لرئيس وأعضاء المجلس التشريعي في المكافأة الشهرية وبديل مهامات عن جلسات المجلس ولجانه، واعفاء جمركي لسيارة واحدة وصيانتها وترخيصها، ولم يتطرق الى حقهم في الحصول على صرف بدلات وقود لتلك المركبات⁵. وهذا ما أكدته عبد الكريم أبو طه مدير عام المالية في المجلس التشريعي، حيث أشار في لقاء مع جريدة الحياة اليومية بتاريخ 05/4/2006 بأنه لا يصرف بدل وقود لأعضاء المجلس التشريعي وذلك على هامش جلسة عقدها المجلس التشريعي بشأن اقتراح بتخفيض رواتب أعضاء المجلس التشريعي. ولكنه ذكر لاحقاً في نفس السياق بأن اعضاء هيئة رئاسة المجلس يتمتعون بحق صرف وقود لمركباتهم بحكم طبيعة عملهم الإداري على مدار الشهر⁶. وتنص الفقرة (1) من المادة (22) من قرار مجلس الوزراء رقم 2006/86 بنظام عمل المركبات الحكومية، والمتعلقة بمركبات أعضاء المجلس التشريعي على: "يصرف لهيئة المكتب في المجلس التشريعي مركبات حكومية ذات طابع شخصي ويعامل النائب الاول والنائب الثاني وأمين سر المجلس التشريعي معاملة رئيس الدائرة الحكومية فيما يتعلق بصرف المركبات والبدلات ذات العلاقة"⁷. وهذا يعني ان رئيس المجلس التشريعي والنائب الاول والنائب الثاني وأمين

بعد ان كانت مسؤولية الاشراف على المركبات الحكومية تتم من قبل وزارة النقل والمواصلات وحسب القرار المذكور فإن المسؤولية أصبحت تنحصر في الوزارة المختصة بما في ذلك الاشراف على تطبيق نظام صرف الوقود لهذه المركبات. وقد اكده المادة (62) فقرة (2) من النظام المالي رقم (43) لسنة 2005م للوزارات والمؤسسات العامة والتي تنص على ما يلي:

"2. تتولى الدائرة (الوزارة أو المؤسسة العامة) المسؤلية على المركبات الحكومية بما في ذلك الاشراف على تطبيق نظام استخدام، الوقود، الصيانة والتأمين"

فالفقرة (2) من المادة المذكورة تمنح المسؤلية للدائرة (الوزارة أو المؤسسة العامة) في الاشراف على تطبيق صرف كوبونات الوقود. وهذا يعني أنه لا بد من وجود نظام يحدد آليات استخدام الوقود للمركبات الحكومية، وآليات الرقابة عليه. حيث أن القرار الإداري الصادر عن وزير المالية يتعامل فقط مع الموضوع حصرياً على أنه امتياز محدد لمراكز وظيفية والسكن المسموح لها.

استخدام كوبونات الوقود للوزراء ووكلاء الوزراء والوكلاء المساعدين:

وجرى تطوير للقرار السابق من خلال قرار مجلس الوزراء رقم 2006/86 بنظام عمل المركبات الحكومية، حيث تنص المادة (5) على: "يصرف لرئيس الدائرة الحكومية ما يحتاجه من الوقود بشكل غير محدد. ويصرف لوكيل الوزارة الحكومية (250) لتر من الوقود كحد أقصى شهرياً وذلك بعد موافقة رئيس الدائرة الحكومية. كما يصرف لوكيل المساعد (150) لتر من الوقود كحد أقصى شهرياً بعد موافقة رئيس الدائرة الحكومية"³. هذه المادة من القرار المذكور حددت الفئات التي تستطيع الحصول على امتياز استخدام الوقود وهم الوزير، الوكيل، والوكييل المساعد فقط. وحسب فهم المادة المذكورة فإن من هم في حكم الوزراء من رؤساء المؤسسات الحكومية، لا ينطبق عليهم نص المادة المذكورة، وبالتالي لا يحق لهم الحصول على امتياز الوقود. وأيضاً فإن النظام المعمول به من منح امتياز الحصول على كوبونات الوقود للمدراء العاملين أو من هم أقل درجة في السلم الوظيفي يصبح مخالفًا لقرار مجلس الوزراء والذي يلغى قرار وزير المالية. كما أن المادة المذكورة لم تحدد للوزير السقف الأعلى من كميات الوقود التي يستطيع الحصول عليها، حيث يستطيع الوزير الحصول على الكمية التي يحتاجها من الوقود دون تقييد. إلا انه تم تقييد هذا الامر بالنسبة للوكييل

امتياز استخدام كوبونات الوقود في السلطة الوطنية الفلسطينية

أن مهمات المراقبين الماليين المعينين من قبل وزارة المالية في الوزارات والمؤسسات العامة لا تشتمل على التأكيد من مطابقة كشوفات عدادات السيارات لحصر كميات الوقود المستخدمة شهرياً ومقارنتها بالمسافات المقطوعة وطبيعة المهام التي صرفت في إنجازها، هذه الكميات من الوقود لتحديد إن كانت قد صرفت كاستخدام شخصي أو لاتمام مهام العمل.¹¹.

وفي إطار مهام وزارة المالية في الرقابة على صرف كوبونات الوقود المخصصة للأجهزة الأمنية، فإن عملية صرف كوبونات الوقود تكون وفق كشف يرسل من رئيس أو مسؤول الجهاز الأمني إلى وزارة المالية، ويشمل الكشف الأسماء والرتب العسكرية والمبلغ المطلوب تغطيته والسفاق المحدد للصرف، ويرفق مع كوبونات الوقود نموذج لحركة السيارات الذي يتضمن مجموعة المسافات المقطوعة. وتنتمي مطابقة الكشوفات المرفوعة مع كشف مسبق تم تحديده من قبل رئيس الجهاز الأمني بأسماء الأشخاص المستفيدين من صرف كوبونات الوقود ورتبتهم العسكرية والسفاق المحدد لكل منهم.

وتقوم وزارة المالية بتنفيذ رقابة مالية ميدانية على صرف كوبونات الوقود حيث يوجد لدى الوزارة آلية تتضمن كشفاً بالسيارات وأرقامها وأسماء المحطات التي تستطيع تلك السيارات التزود منها بالوقود باستخدام الكوبونات. ولتحقيق مزيد من التدقيق والرقابة تقوم هيئة الإمداد والتجهيز أو اللوازم العسكرية في الأجهزة الأمنية بإرسال أفراد مكلفين بالتدقيق على السيارات والكوبونات المستخدمة للتزود بالوقود، وذلك بمقارنة أرقامها بالكشف المحدد من الجهاز. حيث يقوم الأفراد المكلفين بالمتابعة اليومية في محطات الوقود أو القيام بزيارات مفاجئة لها.¹².

ويتضمن النظام المالي رقم (43) لسنة 2005 للوزارات والمؤسسات العامة آلية الرقابة على تنفيذ بنود الموازنة للوزارات والمؤسسات العامة، ومن ضمنها آلية الإنفاق المتبعه وتسويتها وتسجيلاها وتدقيقها، للتأكد من مدى مطابقتها لأحكام النظام المالي¹³. فيما يتعلق بالرقابة على استخدام الوقود، تضع المادة (62) من النظام المالي الإطار العام للرقابة على استخدام المركبات الحكومية حيث تنص الفقرة (2) من المادة المذكورة على ما يلي:

"2. تتولى الدائرة المسئولة عن المركبات الحكومية بما في ذلك الإشراف على تطبيق نظام الاستخدام، الوقود، الصيانة والتأمين".

السر يستطيعون الحصول على كميات غير محددة من الوقود ذات الاستخدام الخاص حيث أنهم يعاملون معاملة الوزراء في هذا الجانب استناداً إلى نص المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم 2006/86.

استخدام كوبونات الوقود في الأجهزة الأمنية:

يتم صرف كوبونات الوقود في الأجهزة الأمنية للمسؤولين في تلك الأجهزة وفق الرتب العسكرية التي يتم مساواتها بالمناصب والماراكز الوظيفية المدنية، وذلك باستخدام جدول خاص يشمل المناصب والماراكز الوظيفية، مع قائمة بالرتب العسكرية التي تقابلها. كما يتم صرف كوبونات الوقود للرتب العسكرية الأخرى المتعلقة بالمهام وفق تعليمات يصدرها مسؤول الجهاز أو من يخوله بذلك.⁸.

آليات الرقابة على صرف كوبونات الوقود:

لقد طرق خطاب وزير المالية في المجلس التشريعي إلى حصر تنفيذ الإنفاق في إطار القانون وتعزيز الرقابة والتدقيق على العمليات المالية⁹. وذلك بما ينسجم مع ما نص عليه قانون الموازنة العامة والشؤون المالية، حيث نظم هذا القانون الإطار العام للرقابة على التصرف بالأموال العامة. فالإنفاق العام لا يتحقق إلا إذا توفرت الرقابة المالية الحازمة التي يمتد سلطانها إلى كل بند من بنود النفقات العامة، على قاعدة الاقتصاد والتدبير¹⁰.

لقد حدد النظام الفئات التي تستطيع الحصول على كوبونات الوقود للاستخدام الشخصي والسفاق المسموح به للصرف، وهناك كوبونات تصرف ضمن مهام العمل هي بحاجة إلى اجراءات رقابية وتدقيق لضمان عدم استخدامها كاستخدام شخصي، وبالتالي فإن الإنفاق على صرف كوبونات الوقود، وأسوة بباقي بنود الإنفاق في الموازنة العامة يتطلب وجود آليات رقابية مناسبة، وكشوفات ونماذج معدة مسبقاً للتأكد من أن صرف النفقات قد تم بصورة صحيحة، وهذا ما تناولناه في تقريرنا حول "امتياز استخدام الهاتف النقالة في مؤسسات السلطة الوطنية".*

وتقوم دائرة الرقابة الداخلية في وزارة المالية بمهام التأكيد من عدم تجاوز السقف أو الحد الأعلى المسموح به للفئات المستفيدة من صرف كوبونات الوقود، ولا تشمل فرز ما هو لاستخدام العمل وما هو للاستخدام الشخصي. كما

احتياز استخدام كوبهنتات الوقود في السلطة الوطنية الفلسطينية

يعرف بآلية استخدام المركبات الحكومية، وما يهمنا في هذا التقرير آليات حركة السيارات التي لها علاقة مباشرة باستهلاك الوقود، فعلى سبيل المثال تتوفر آلية استخدام السيارات في الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ضمن برنامج التعداد العام للسكان والمساكن والتي تتضمن ما يلي:

1. أن يقوم مستخدم السيارة الحكومية بتوثيق حركة السيارة في السجل المخصص لذلك مع تحديد نوع الاستخدام سواء عمل عام أو خاص.
2. في كل الاستخدامين العام أو الخاص يقوم مستخدم السيارة الحكومية بتبعة نموذج سجل حركة السيارة والذي يسجل فيه التاريخ واسم السائق أو مستخدم السيارة وساعة الانطلاق وساعة العودة وببداية عداد السيارة ونهايته مع الاحتفاظ بالسجل في السيارة لأي مستخدم آخر لاحق.
3. آليات الفحص والتدقيق على نماذج سجل حركة السيارات والتتأكد من صحة التسلسل الزمني وتسلسل أرقام عدادات السيارات واحتساب المسافات المقطوعة.

حجم الإنفاق على استخدام الوقود من الموازنة العامة:

بلغ إجمالي النفقات التشغيلية للسنة المالية 2005 حوالي 244 مليون دولار، شكلت ما نسبته 12.4% من النفقات الجارية، وما نسبته 10.9% من إجمالي النفقات العامة. وبلغ إجمالي النفقات المقدرة للوقود لسنة 2005 حوالي 2,935,000 دولار¹⁷، أي ما نسبته 1.2% من إجمالي النفقات التشغيلية*. وكان أكبر المبالغ المرصودة تحت بند الوقود هو لوزارة الصحة حيث بلغت 4 مليون شيكل من إجمالي النفقات التشغيلية المقدرة بحوالي 22.8 مليون شيكل، أي أن نفقات الوقود تشكل ما نسبته 1.7% من إجمالي النفقات التشغيلية لوزارة الصحة. وكان أقل المبالغ المرصودة تحت بند الوقود هو في كل من التوجيه الوطني ودائرة العلاقات القومية والذي قدر بحوالي الف شيكل لسنة 2005 من إجمالي النفقات التشغيلية والمقدرة بحوالي 385 الف شيكل للتوجيه الوطني و 229 الف شيكل لدائرة العلاقات القومية بما نسبته 0.5% من إجمالي النفقات التشغيلية للتوجيه الوطني، و 0.8% لدائرة العلاقات القومية.

وبالمقارنة مع الأعوام 2003 و 2004 نجد ان إجمالي النفقات على بند المحروقات لعام 2003 هي 8,138,000 شيكل.

وهذا أيضاً ما تؤكد الماده (146) من النظام المالي رقم (43) لسنة 2005 للوزارات والمؤسسات العامة والتي تحدد فيها المهام للمراقبين الداخليين، حيث أن الفقرة (3) من الماده المذكورة تنص على: " الرقابة على نفقات الدواير سواء المملولة من الموازنة العامة أو المنح ". وفي الفقرة (4) من نفس الماده تنص على: " التأكد من صحة تقارير الإنفاق الشهرية قبل رفعها الى الجهات المختصة في الوزارة " أي تطبيق الرقابة الوقائية التي سبق وأشارنا اليها والمتمثلة بالتأكد من صحة البيانات المتعلقة بالصرف على النفقه قبل رفعها الى وزارة المالية، حيث أن تقارير الإنفاق الشهرية يجب أن تتضمن كافة بنود الإنفاق بما فيها الوقود، والتي لا بد أن تتوفر فيها الكشوفات التفصيلية والنماذج المعدة بشكل يسمح بالتدقيق على آلية الإنفاق على كوبونات الوقود والتتأكد إن كانت وفق الأنظمة المالية المتبعه، حيث تشير الفقرة (7) من الماده (16) من النظام المالي رقم (43) لسنة 2005 للوزارات والمؤسسات العامة، إلى وجوب توفير كشوف تفصيلية من ضمنها الكشوف التفصيلية بالمركبات الحكومية¹⁴، وهذا يتتيح امكانية تحديد استخدام الوقود إن كان لأغراض شخصية أو لأغراض مهام العمل.

وتنص الماده (12) من قرار مجلس الوزراء رقم 2006/86 بنظام عمل المركبات الحكومية على: " يتم تحديد آلية عمل وفق الاصول المتبعه في كل دائرة حكومية لضبط عمل مركبات الحركة أثناء الدوام وبعد الدوام الرسمي وبالتنسيق مع النقل الحكومي في الوزارة"¹⁵

كما نصت الماده (13) من القرار المذكور على: " يتم صرف عدد من لترات الوقود لكل مركبة حركة وفق جدول وآلية ورقابة محددة في دائرة الحركة لكل دائرة حكومية "¹⁶. حيث ان مهام الرقابة للوزارة أو المؤسسة العامة، تشمل الرقابة على استخدام الوقود وفق الأنظمة واللوائح والتعليمات، وهذا الأمر بحاجة الى توفر آليات رقابة على استخدام المركبات الحكومية بما في ذلك استخدام الوقود، والتي تتطلب وجود كشوفات ونماذج معدة لهذه الغاية. بحيث يتم اعداد وتجهيز المستندات الخاصة باستخدام الوقود، وفقاً لأحكام النظام، وفرز حالات الاستخدام الشخصي أو الاستخدام ضمن مهام العمل. ويتم ذلك عن طريق مطابقة كشوف استخدام الوقود بنماذج حركة المركبات الحكومية المستخدمة في الوزارة أو المؤسسة العامة، وهو ما يتحقق اذا وجدت رقابة مالية داخلية. ولذا تتوفر في بعض الوزارات والمؤسسات العامة ما

امتياز استخدام كوبونات الوقود في السلطة الوطنية الفلسطينية

3. إن عدد كادر الموظفين الذين يتبعون الدائرة العامة للرقابة المالية العسكرية في وزارة المالية غير كاف، إذ أن ستة موظفين لا يستطيعون القيام بمهامهم بكفاءة عالية، مما يؤدي إلى التأثير سلباً على الأداء الرقابي، ولا ينسجم مع سياسة رفع كفاءة الرقابة على الأداء المالي والإداري في السلطة الوطنية.

4. لا يتم فرز استخدام الوقود في اغلب الوزارات والمؤسسات العامة لاتمام مهام العمل وما استخدم منها بشكل شخصي، علماً أن هناك نماذج لحركة السيارات مفترض أن تستخدم أثناء العمل وما بعد العمل.

5. ان منح امتيازات كوبونات الوقود للفئات الوظيفية المختلفة باعتبارها مبلغ مقطوع دائم يصرف شهرياً أصبح ينظر إليها كحق مكتسب وكأنها جزء من الراتب وهو يعتبر مخالفة لقانون الخدمة المدنية الذي نص على مجموعة من الحقوق المالية منها الراتب وعلاوات لم يتضمنها بدل الوقود.

6. الاستمرار في احتساب بدل مواصلات من البيت إلى مكان العمل وبالعكس، وفي نفس الوقت صرف كوبونات الوقود التي تستخدم كاستخدام شخصي للمدراء العامين وغيرهم يعتبر مخالفًا للقانون.

7. بالرغم من وجود آلية رقابة ميدانية على استخدام كوبونات الوقود من قبل العسكريين، والتي تتمثل بارسال موظفين من هيئة الامداد والتجهيز التابعة للأجهزة الأمنية الى محطات الوقود للرقابة والتدقيق على مستخدمي كوبونات الوقود، الا أن هذه الآلية بحاجة الى التطوير والتكميل مع آليات تدقيق اخرى.

التهبيات:

1. العمل على إصدار نظام مالي موحد يحدد آلية استخدام الوقود في الوزارات والمؤسسات العامة، بحيث لا يتضمن أية امتيازات للاستخدام الشخصي للعاملين في السلطة الوطنية، وانما توفير المحروقات للسيارات الحكومية التي تستخدم أثناء العمل، وذلك بالزام الوزارات والمؤسسات العامة والأجهزة الأمنية كافة باعتماد الآلية التفصيلية الموحدة لاستخدام للوقود، مما يسهل متابعة الاستخدام ويظهر شفافية عالية في هذا الاستخدام.

2. إجراء مراجعة جدية لحجم السقف الأعلى لصرف الكوبونات والعمل على تخفيضها حيث تشير

وبلغ إجمال النفقات على بند المحروقات لعام 2004 (اعادة تقدير) حوالي 6,463,000 مليون شيكل. وبإجراء مقارنة الانفاق على المحروقات في الاعوام 2003, 2004, 2005 لا نجد ان حجم الانفاق يأخذ مساراً محدداً سواء باتجاه الصعود او الهبوط. حيث نلاحظ ان حجم الانفاق على الوقود قد تراجع في العام 2004 مقارنة مع العام 2005 بنسبة 20.6%. وقد يعود جزءاً من اسباب هذا التراجع الى سياسات ضبط الانفاق في السلطة الوطنية، وسياسة الرقابة على استخدام الوقود، الا ان ارتفاع اجمالي المبلغ المرصود للمحروقات في مشروع الموازنة العامة لسنة 2005 الى 12345000 شيكل بنسبة 91% لا يشير الى استمرار تبني سياسة ضبط الانفاق التي توقعناها من الملاحظات على الانفاق على بند الوقود في الاعوام 2004 و2003.

كما أن الارقام المتوفرة لا تظهر حجم الانفاق على الوقود في مختلف وزارات ومؤسسات السلطة الوطنية، سواء كانت للمركبات او لأغراض أخرى. كما أن الارقام لا تظهر ما يستخدم منها لأغراض شخصية وفق الامتيازات المنوحة لبعض المراكز الوظيفية، أو حجم استخدام الوقود في مهام العمل، حيث يتم التعامل مع بند المحروقات في الموازنة العامة وفي مختلف موازنات مراكز المسؤولية كوحدة واحدة.

النتائج والاستخلاصات:

1. لا يتوفر لغاية الآن نظام مالي تفصيلي موحد ينظم عملية الانفاق على الوقود في السلطة الوطنية، اذ ان ما هو معمول به حالياً يستند الى تعليم يشمل الكميات والفئات التي تستطيع الاستفادة من امتياز الحصول على كوبونات الوقود. وهو تعليم يقوم على أساس منح كوبونات الوقود للاستخدام الشخصي، وليس وفق معايير تتعلق بحاجات العمل. كما أنه يتعامل مع الكميات ليس كحد أقصى، حيث لم يذكر في تلك البنود (الحد الأقصى المسموح به) على سبيل المثال.

2. هناك آليات رقابة جيدة متتبعة في وزارة المالية للرقابة على استخدام كوبونات الوقود، ولكنها غير كافية، وخاصة فيما يتعلق بعدم القيام بفرز الاستخدام الشخصي والاستخدام لمهام العمل فيما يتعلق بصرف كوبونات الوقود. واستخدام كافة الكشوفات والنماذج المعدة مسبقاً لهذا الغرض.

امتياز استخدام كوبونات الوقود في السلطة الوطنية الفلسطينية

الهوامش

- ¹ مقابلة مع مني المصري، مدير عام الرقابة المالية والإدارية في وزارة المالية، 2007/9/13.
- ² مجلة الواقع الفلسطيني، العدد 50، 2004/8/29. ص 138.
- ³ مجلة الواقع الفلسطيني، العدد 86، 2004، ص 133.
- ⁴ المصدر السابق، ص 133.
- ⁵ المادة (16) من قانون واجبات وحقوق اعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004.
- ⁶ www.fatehforums.com
- ⁷ مجلة الواقع الفلسطيني، العدد 86، 2004، ص 133.
- ⁸ مقابلة مع مؤيد دراوشة، مدقق مالي في وزارة المالية، 2007/9/17.
- ⁹ مشروع قانون الموازنة العامة 2005، خطاب وزير المالية في المجلس التشريعي بتاريخ 2005/3/16.
- ¹⁰ د. خالد شحادة الخطيب، اسس المالية العامة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003. ص 63.
- * للإطلاع على مزيد من التفاصيل حول الموضوع، انظر تقرير امتياز استخدام الهواتف النقالة في مؤسسات السلطة الوطنية، ص 4
- ¹¹ مقابلة مع مني المصري، مدير عام الرقابة الداخلية في وزارة المالية، 2007/9/13.
- ¹² مقابلة مع مؤيد دراوشة، مدقق مالي في وزارة المالية، 2007/9/17.
- ¹³ النظام المالي رقم (43) لسنة 2005 للوزارات والمؤسسات العامة، السلطة الوطنية الفلسطينية ، المواد (61) - (99)
- ¹⁴ الواقع الفلسطيني، العدد 59، 2004، ص 7
- ¹⁵ مجلة الواقع الفلسطيني، العدد 68. ص 133.
- ¹⁶ المصدر السابق.
- ¹⁷ مشروع قانون الموازنة العامة للعام 2005.
- * تم احتساب المبلغ الإجمالي المقدر لنفقات الوقود من خلال جمع المبلغ المخصص لكل وزارة او هيئة عامة او مؤسسة عامة تضمنها مشروع الموازنة العامة لعام 2005.

- الدلائل أنها عالية، خاصة وأن الموظف المستفيد يحرص على الاستفادة من الحد الأقصى.
- .3. التوقف عن الاستمرار في صرف كوبونات الوقود للعاملين في السلطة الوطنية الذين يستخدمون هذه الكوبونات ضمن الاستخدام الخاص، بما في ذلك التوجه من وإلى مكان العمل.
- .4. التوقف عن الاستمرار في صرف بدل مواصلات للموظفين الذين يستخدمون السيارات الحكومية التي تتمتع باستخدام الوقود كاستخدام شخصي.
- .5. الالسراع في استكمال تعين مراقبين ماليين في الوزارات والمؤسسات العامة تابعين لوزارة المالية، وتعيين مراقبين ماليين في الأجهزة الأمنية تابعين لمؤسسة الرئاسة، وتحسين وضع الكادر الوظيفي في وزارة المالية، وتعيين مدققين ماليين في دائرة الرقابة المالية العسكرية، وذلك بهدف تمكين الوزارة من القيام بمهامها الرقابية والتدقيق على عمليات الانفاق، بما في ذلك الانفاق على الوقود.
- .6. القيد باستخدام الكشوفات والنماذج كافة والتي خصصت لمتابعة استخدام الوقود أثناء العمل وما بعد العمل، وخاصة بما يعرف بنموذج متابعة حركة السيارات، وتسجيل عدد السيارة عن بدء الحركة وعنده الانتهاء، وتسجيل التاريخ والوقت ومنطقة التحرك.
- .7. استخدام آليات الفحص والتدقيق على نماذج سجل حركة السيارات والتأكد من صحة التسلسل الزمني تسلسل أرقام عدادات السيارات واحتساب المسافات المقطوعة، وذلك للتأكد من مدى مطابقة كميات الوقود مع المسافات.
- .8. الالتزام كافية محطات الوقود بالتقيد بصرف كوبونات الوقود لمستحقها الأساسيين، وعدم التعامل في عملية تجigger الكوبونات لغير المستفيدين الأساسيين منها. ويتم ذلك عن طريق الزام أصحاب المحطات بتسجيل البيانات المتعلقة بكل كوبون يتم صرفه، والالتزام المستفيد بالتوقيع قبل عملية الصرف، وفرض عقوبات رادعة في حالة عدم التقيد بذلك. حيث إن ارافق توقيع المستفيد من صرف الكوبون، يمكن المراقبين والمدققين الماليين في الأجهزة الأمنية من مقارنة ذلك التوقيع مع توقيع الأشخاص الذين يقومون عادة بصرف كوبونات الوقود.

امتياز استخدام الهاتف النقالة في مؤسسات السلطة الوطنية

وتضمن النظام المالي الفلسطيني رقم (43) لسنة 2005 للوزارات والمؤسسات العامة والصادر بمقتضى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية قانون رقم (7) لسنة 1998، في الفقرة (6) من المادة (16) والتي تنص على: "تقديم كشف بالاحتياجات المالية للنفقات الجارية وشراء السلع والخدمات التشغيلية مرفقاً معها البيانات التفصيلية لمركبات بنود الإيجارات والمياه والكهرباء والاتصالات والقرطاسية والمطبوعات والصيانة والاصحاحات والمواد والوازرم الاستهلاكية ومصاريف وسائل النقل وأية كشوف أخرى تطلبها الوزارة". حيث يتضمن بند الاتصالات بمركباته (الارضية والنقالة) بيانات تفصيلية في كشف الاحتياجات المالية للنفقات الجارية والخدمات التشغيلية للوزارة أو المؤسسة العامة. وتنص الفقرة (7) من نفس المادة على وضع كشوف تفصيلية بارقام اشتراكات الهواتف الأرضية والنقالة ضمن نماذج ومعلومات بلاغ اعداد الموازنة العامة. وهذا مؤشر آخر على اعتماد استخدام الهواتف النقالة لاداء مهام العمل الحكومي، وآليات الرقابة على استخدامها.

اما آليات صرف نفقات الهاتف النقالة، فقد كانت تتم وفق تعليم خاص بالمهام والذي يتضمن آلية استخدامها تحت بند "ثانياً: نظام استخدام البليفوونات" والذي ينص على تخصيص مبالغ شهرية لهذه الغاية على النحو التالي:

1. الوزير / الوكيل / الوكيل المساعد 500 شيكل شهرياً
2. المدير العام 500 شيكل شهرياً

وهذا الاطار كان عبارة عن تعليم يحمل توقيع كل من وكيل وزارة المالية المساعد ومدير عام وزارة المالية، صادر بتاريخ 1997/1/1.

وينص النظام المالي رقم (43) لسنة 2005 للوزارات والمؤسسات العامة في المادة (59) على نظام استخدام الهواتف النقالة وآليات تسديد فواتيرها، وذلك على النحو التالي:

1. يصرف جهاز نقال للوزراء والوكلاء.
2. يجوز للوزير المختص صرف جهاز نقال لمدير عام أو مدير دائرة ميدانية أو لأي موظف آخر تقتضي مصلحة العمل البقاء على اتصال بهم.
3. تسدد ما نسبته 80% من فواتير الهاتف النقال المخصص للوزراء ومن في حكمهم و60% للوكلاء وبما لا يزيد عن 1500 شيكل للوزراء و 500 شيكل للوكلاء.

مقدمة:

يهدف هذا التقرير الى التعرف على الاطار الذي يتم من خلاله استخدام الهاتف النقالة في الوزارات والمؤسسات العامة والأجهزة الأمنية من قبل موظفيها وكياناتها الشخصيات فيها، وآليات الرقابة على هذا الاستخدام، ومدى نجاعة الاطار القانوني الذي ينظم هذا الامتياز (قوانين وانظمة وتعليمات)، وأشكال استخدام هذا الحق، وتحديد حجم هذه الظاهرة، من اجل تحقيق المزيد من الشفافية في استخدام المال العام.

الاطار القانوني:

استناداً الى قانون الخدمة الدينية الذي ينص على توفير وسائل العمل الضرورية لقيام العاملين في السلطة الوطنية الفلسطينية بالمهام المنوط بها وتحسين أدائهم، مع التأكيد على الاقتصاد في النفقات والحرص على الأموال العامة، فإن على الحكومة أن توفر هذا الامكانيات بما فيها أدوات الاتصال من هواتف أرضية وهواتف نقالة وبريد عادي والكتروني وغيره من الأدوات الممكنة في هذه الاطار. وتعتبر الهاتف النقالة إحدى هذه الأدوات الالازمة لتسهيل القيام ببعض الأعمال والمهام في العمل العام، وحدد قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية الصادر بتاريخ 1998/8/3 الآليات التي يجب اتباعها في التعامل مع النفقات من ضمنها النفقات التشغيلية التي تشكل الاتصالات الهاتفية احدى بنودها في المواد (9) و (11) وكذلك في المواد من (42) و (46) التي تحدد آليات الانفاق والجهات المخولة بالصرف وكيفية تنظيم عملية الانفاق.²

و عملاً بأحكام المادة (12) من قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية لعام 1998 والتي تنص على: "لا تدفع أية نفقات من حسابات الخزينة العامة إلا بمحاسبات يحددها القانون" فإنه يتم اقتراح مبلغ مالي من قبل الوزارات والمؤسسات العامة وأية هيئة أخرى تتلقى موازنتها أو جزء من موازنتها من السلطة الوطنية الفلسطينية ضمن مشروع الموازنة العامة الذي يقدم سنوياً من قبل مجلس الوزراء للمجلس التشريعي لإقراره كقانون، بحيث تحدد المبالغ المالية لكل بند من البنود من قبل مجلس الوزراء ووزارة المالية وبالتشاور مع الوزارة أو المؤسسة العامة. وفي هذا الاطار حددت مخصصات ضمن النفقات التشغيلية لكل وزارة أو مؤسسة لبند (بريد ورق و هاتف) مما يعني وجود مخصصات وفقاً للقانون لاستخدام الهاتف من أجل القيام بواجبات العمل، ومن ضمنها استخدام الهواتف النقالة.

امتياز استخدام الهاتف النقالة في مؤسسات السلطة الوطنية

يحمل الرقم (49) لسنة 2006 بشأن الاجراءات التقشفية الواجب اتخاذها في الوزارات والمؤسسات الحكومية، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (1) من القرار المذكور على: " توحيد صرف نفقات الهاتف الخلوي (الجوال) في الوزارات بسقف أعلى (200) مائة شيكل ابتداءً من تاريخ 2006/6/1، ويستثنى من ذلك الوزير أو من يتطلب عمله سقف أعلى من ذلك بعد موافقة الوزير وبما لا يتعارض مع النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة رقم (43) لسنة 2005 والمعدل بالقرار رقم (26) لسنة 2006م"⁵. لأن هذا القرار لا يلغى المادة (59) من النظام المالي الفلسطيني، وإنما هو تطبيق مؤقت لظروف طرائحة تهدف إلى خفض النفقات في ظل تراجع الموازنة العامة⁶.

استخدام الهاتف النقالة في الأجهزة الأمنية:

و حول صرف نفقات الهواتف النقالة في الأجهزة الأمنية، فقد كان يعتمد التعليم الصادر عن وكيل وزارة المالية المساعد ومدير عام وزارة المالية والذي تمت الاشارة إليه سابقاً. حيث تم معادلة الرتب العسكرية بالدرجات الوظيفية المدنية، ومن ثم التعامل ضمن التعليم المذكور. كما أن التطور الذي حدث على الإطار القانوني لنظام استخدام الهاتف النقالة يتم اعتماده أيضاً من قبل الأجهزة الأمنية، وذلك بنفس آلية معادلة الرتب العسكرية بالدرجات الوظيفية المدنية. كما تعطى لقائد الجهاز الأمني صلاحية تحديد الاشخاص الذين يستطيعون استخدام الهاتف النقالة وصرف فواتيرها ضمن السقف المحدد وفق نظام الاستخدام⁷.

ووفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2007 بشأن اصدار النظام المالي للمخابرات العامة الفلسطينية، فإن المادة (25) منه تقسم نفقات الجهاز حسب طبيعتها إلى ثلاثة انواع: النفقات المبررة حكماً ولا تحتاج إلى طلب الموافقة المسبقة على صرفها، والنفقات التي تحتاج إلى تقديم طلب بشأنها واقترانه بموافقة الجهة المختصة، والنفقات المكتومة (السرية). حيث أن استخدام الهاتف النقالة وفق هذا النظام يمكن أن يأتي تحت اطار النفقات المبررة حكماً أو تلك النفقات التي تحتاج إلى تقديم طلب بشأنها. ولكن الحاسم في هذا الامر ما تضمنته الفقرة (4) من المادة المذكورة والتي تعطي الصالحيات لرئيس الجهاز بإصدار تعليمات تتضمن تفصيلات النفقات التي تدخل تحت أي من النوعين المذكورين من النفقات. حيث يظهر بند الاتصالات الهاتفية كأحد بنود الموازنة العامة في ملحق النظام المالي للمخابرات العامة الفلسطينية.

4. يحدد الوزير المختص الحد الأقصى الذي يتم تسديده من فاتورة كل هاتف نقال صرف وفقاً لما ورد في الفقرة (2) أعلاه وبما لا يزيد عن 400 شيكل."

حيث حدد النظام المالي الفلسطيني الفئات المستفيدة من امتياز الحصول على الهاتف النقالة وصرف فواتيرها، وربط ذلك بموافقة الوزير. كما أعطى الاولوية لطبيعة العمل، في تحديد الموظفين الذين يستفيدون من هذا الامتياز، بعد ان كان يقتصر فقط على الصفة الوظيفية، ولم يعد بإمكان أي مدير عام الحصول على صرف نفقات فواتير هاتفه النقال كما كان في السابق.

ومن جهة أخرى، فقد فتح هذا النظام امتياز استخدام الهاتف النقالة لبعض الموظفين الذين تقضي طبيعة عملهم البقاء على اتصال مستمر مع مراكز عملهم ومع مسؤوليهم، أو أن طبيعة العمل تتطلب استخدام الهاتف النقالة وحتى لو كانوا بالوصف الوظيفي اقل من درجة مدير عام³.

وبالرغم من عدم النص صراحة على منح حق استخدام الهاتف النقال لرؤساء المؤسسات والهيئات العامة، إلا أن هذا الامتياز يمنح لهم على اعتبار انهم جميعاً في حكم الوزراء.

وصدر قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2006 بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005 المتعلق بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة، وتضمنت المادة (1) من القرار المذكور اضافة فقرة تحمل الرقم (5) إلى المادة (59) من النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة تنص على: " باستثناء مما ورد أعلاه يجوز تسديد فواتير الهاتف النقالة لبعض الموظفين الذين يستخدمون هواتفهم النقالة في الاتصالات الدولية لأغراض العمل، وذلك بناءً على طلب الوزير المختص بالتنسيق مع وزير المالية"⁴.

وقد أضافت هذه الفقرة فئات أخرى جديدة إلى قائمة الذين يحق لهم استخدام الهاتف النقالة في المؤسسات الحكومية على حساب الخزينة العامة، حيث لم يحدد القرار المذكور عدد الموظفين الذين يحق لهم هذا الاستخدام في كل وزارة، وأبقى الباب مفتوحاً للتقدير الوزير باعتباره صاحب التفويض في ذلك. بالإضافة هنا كمية ونوعية: اضافة فئات من الموظفين الذين يستخدمون هواتفهم النقالة، وفي ذات الوقت هذا الاستخدام هو لغايات العمل من تتطلب مهام عملهم اجراء اتصالات دولية باستخدام الهاتف الخلوي. وقد صدر قرار لاحق لمجلس الوزراء

امتياز استخدام الهاتف النقالة في مؤسسات السلطة الوطنية

ما يعرف باللوائح المالية التي تشمل الروتين الذي اذا اتبع بدقة يمكن التأكيد من أن العمل المالي صحيح¹². وتنص المادة (18) من قانون الموازنة العامة والشؤون المالية على أن دور ديوان الرقابة المالية والإدارية هو الرقابة والتتحقق على الإيرادات والنفقات للوزارات والمؤسسات التابعة للسلطة الوطنية، للتأكد ان عمليات الصرف على النفقات قد تمت بصورة قانونية سليمة، وهو ما يعرف بالرقابة الإدارية اللاحقة على الصرف¹³.

ويتضمن النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة رقم (43) لسنة 2005 آليات الرقابة على تنفيذ بنود الموازنة للوزارات والمؤسسات العامة، ومن ضمنها آليات الانفاق المتبعة وتوثيقها وتسجيلها وتدقيقها، للتأكد من مدى مطابقتها لأحكام النظام المالي¹⁴. فيما يتعلق بالرقابة على استخدام الهاتف النقالة، تنص المادة (61) من النظام المالي المتعلقة بشروط تصفية نفقات الهاتف:

1. ان تحفظ الدوائر بقوائم لأرقام الهاتف الأرضية والنقالة وعنوانين الوحدات الإدارية المشتركة بها وتحدد الغرض من استخدام كل منها.

2. تحدد اثمن الاتصالات بموجب فاتورة مورد موضحاً فيها فترة الاستهلاك بعد اعتمادها من الجهة المسئولة في الدائرة اشعاراً منها بمتتابعة ودراسة قيمة الفاتورة وفقاً لتعليمات تصدرها الوزارة مرفقة بشهادة خصم مصدر صادر عن ضريبة الدخل أو خصم النسبة المحددة استناداً لقانون ضريبة الدخل.

إن الغرض من المادة المذكورة إعداد وتجهيز المستندات الخاصة باستخدام الهاتف النقالة للصرف، بما فيها الهاتف النقالة، وفقاً لأحكام النظام، وفرز الاتصالات الهاتفية التي استخدمت لأغراض خاصة. وهذا الأمر يتم عن طريق مطابقة كشوف الاتصالات للهواتف النقالة للأرقام المستخدمة في الوزارة أو المؤسسة والأرقام الهاتفية الأخرى المعتمدة لديها.

وتقوم دائرة الرقابة المالية في وزارة المالية بالدور الرقابي على استخدام الهاتف النقالة، وذلك بمطابقة الكشوفات المرفقة مع المطالبات المالية الصادرة عن الوزارات والمؤسسات العامة بتسديد فواتير الهاتف النقالة والتتحقق في عدم تجاوزها السقف الأعلى المحدد وفقاً للقانون، وبالتالي ترفض دائرة الرقابة صرف الفروقات التي تزيد عن السقف الأعلى وتلتزم بتسديد مبالغ الفواتير التي لم تتجاوز الحد الأعلى،

استخدام الهاتف النقالة لدى أعضاء المجلس التشريعي: من جهة أخرى لم يتطرق "قانون مكافآت ورواتب اعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004 " الى اية امتيازات لأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني بشأن استخدام الهاتف النقالة كاستخدام عام أو شخصي على حساب الخزينة العامة. حيث حصر الحقوق المالية لرئيس وأعضاء المجلس التشريعي في المكافأة الشهرية وبديل مهامات عن جلسات المجلس ولجانه واعفاء جمركي لسيارة واحدة وصيانتها وترخيصها.⁸ لكنه ابقى الباب مفتوحاً لأية حقوق مالية، حيث تنص الفقرة (2) من المادة (15) من القانون المذكور على "تحدد الحقوق المالية الأخرى لرئيس وأعضاء المجلس بقرار يصدر عن المجلس التشريعي ". الا أنه لم يصدر أي قرار عن المجلس التشريعي بهذاخصوص.

وفي هذا السياق أكد مدير عام المالية في المجلس التشريعي في لقاء مع جريدة الحياة الجديدة بتاريخ 2006/4/5 بأنه لا يتم صرف بدل فواتير الهاتف النقالة لأعضاء المجلس التشريعي، وإنما فقط فواتير الهاتف النقالة لرئيس وأعضاء هيئة رئاسة المجلس.

الرقابة على استخدام الهاتف النقالة في السلطة الوطنية:

لقد تطرق خطاب وزير المالية في المجلس التشريعي إلى حصر تنفيذ الانفاق في اطار القانون وتعزيز الرقابة والتتحقق على العمليات المالية⁹. وذلك بما ينسجم مع ما نص عليه قانون الموازنة العامة والشؤون المالية، حيث نظم هذا القانون الاطار العام للرقابة على التصرف بالأموال العامة. وهو ايضاً ما يؤكده فقهاء المالية بأن الاقتصاد في الانفاق العام لا يتحقق الا اذا توفرت الرقابة المالية الحازمة التي يمتد سلطانها الى كل بند من بنود النفقات العامة، على قاعدة الاقتصاد والتدبير¹⁰.

لقد نصت المادة (28) من قانون الموازنة العامة والشؤون المالية على ضرورة وجود نماذج تتضمن المعلومات حول النفقات لكل بند رئيس ومجموعة من الكشوف التي تتضمن الإيرادات والنفقات، حيث أن هذه الكشوف المختلفة تسهل عملية متابعة البيانات وآليات الانفاق المتبعة، وهو ما يعرف بالرقابة الوقائية أو الرقابة المانعة وهي الرقابة السابقة على الصرف يتم من خلالها مطابقة للقواعد والاحكام المالية النافذة والمقررة في الموازنة العامة والقوانين والقرارات الصادرة وفحص السنديات والتحقق من صحة الاجراءات ومشروعيتها¹¹. كما تتضمن ايضاً

امتياز استخدام الهاتف النقالة في مؤسسات السلطة الوطنية

الهاتفية والتي لا بد أن تتوفر فيها الكشوفات التفصيلية والنماذج المعدة بشكل يسمح بالتدقيق على آلية الانفاق المتعلقة بفوایر الهواتف النقالة، والتتأكد ان كانت وفق الانظمة المالية المتّبعة. وتشير الفقرة (7) من المادة (16) من النظام المالي رقم (43) للوزارات والمؤسسات العامة لسنة 2005 الى وجوب توفر كشوف تفصيلية من ضمنها الكشوف التفصيلية بأرقام اشتراكات الهواتف النقالة¹⁹، وهذا يتيح امكانية تحديد طبيعة استخدام الهواتف النقالة إن كانت لأغراض شخصية أو لأغراض مهام العمل. إلا أن عدم وجود مدققين ماليين يتبعون لوزارة المالية في الكثير من الوزارات والمؤسسات العامة يضعف الرقابة على صرف النفقات عموماً، ونفقات الهواتف النقالة على وجه الخصوص.

و ضمن مهام المدققين الماليين الذين تعينهم وزارة المالية هي التتأكد أن نفقات فواتير الهواتف النقالة قد تمت وفق القانون، وإن كانت لا تشمل القيام بفرز ما تم من استخدام لما هو خاص، وما هو ضمن مهام العمل لصعوبة ذلك، حيث يتم التعامل مع هذا الامر بشكل تقديرى²⁰.

وتلجأ الكثير من الوزارات والمؤسسات العامة الى الاستفادة من العروض المقدمة من شركة الاتصالات الخلوية (الجوال)، مثل الاستفادة من خدمة الارقام المشتركة المحددة بسفف استهلاكي معين، وإن كان يتم في الكثير من الأحيان تجاوز هذا السقف من قبل العاملين في هذه الوزارات والمؤسسات، الذين يتاح لهم استخدام الهاتف النقالة لأغراض العمل، وذلك بسبب منحهم هامش تغطية للفواتير الهاتفية بحد اقصى مسحوب به حتى وإن كانت استخدمت لأغراض شخصية.

وفي إطار الرقابة على استخدام الهواتف النقالة في السلطة الوطنية، فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 365 لسنة 2005 بشأن عهدة موظفي القطاع الحكومي المتقاعدين، حيث نصت المادة (1) على: "عدم صرف مستحقات الموظف الحكومي عند نهاية الخدمة المدنية الا بعد تسليميه العهدة الحكومية التي بحوزته مثل: المركبات واجهزه الهاتف"²¹ حيث ان استمرار الموظف الحكومي المتقاعد في الحصول على امتيازات مثل الاحتفاظ بالهاتف الجوال يعتبر مخالفًا للقانون، لأنه صرف له لتيسير مهام العمل ولا يجوز له الاحتفاظ به للاستخدام الشخصي. كما صدر القرار الرئاسي رقم (4) لسنة 2006م بتنزيين امتيازات المتقاعدين العسكريين، حيث تنص المادة (1) من القرار على: "سحب جميع الامتيازات المنوحة للمتقاعدين العسكريين خلافاً لأحكام القانون، ولا

وتحال هذه الفروقات الى وزير المالية من أجل اصدار القرار المناسب بشأنها¹⁵.

ويتم صرف فواتير الهواتف النقالة للعاملين في الأجهزة الامنية، وفق آلية يتم من خلالها قيام مسؤول الجهاز بمخاطبة وزارة المالية مطالباً بصرف فواتير الهواتف النقالة ويرفق مع المطالبة كشفاً بأسماء الاشخاص، رتبهم العسكرية، مبلغ الفواتير. ويتم مطابقة هذا الكشف بالكشوفات الموجودة أصلًا في وزارة المالية، وهي عبارة عن قائمة بأسماء العسكريين الذين اقر لهم رئيس الجهاز صرف فواتير هواتفهم النقالة. ويتم مقارنة حجم فواتير الهواتف النقالة بالسقف المحدد وفق الكشف، ولا يتم صرف فواتير الهواتف النقالة التي تزيد عن السقف المحدد. الا أن التدقيق لا يشمل فرز المبالغ المالية التي تضمنتها فواتير الهواتف النقالة التي استخدمت لأغراض شخصية او لأغراض العمل العام، وذلك لصعوبة القيام بذلك. كما أن صرف الفواتير يتم بطريقتين: حيث يتم تسديد الفواتير التي لم تدفع الى شركة جوال وفق فاتورة مورد، أو دفع بدل الفواتير المدفوعة سابقاً لاصحابها.¹⁶

واستناداً الى المادة (145) من النظام المالي الفلسطيني رقم (43) لسنة 2005 والمتعلقة بالرقابة المالية الداخلية في كل وزارة أو مؤسسة عامة، فإن وزير المالية هو الذي يعين مراقبين داخليين في الوزارات والمؤسسات العامة تكون مسؤوليتهم مراقبة تطبيق أحكام النظام المالي والقوانين والأنظمة ذات العلاقة¹⁷. كما أن وزارة المالية هي التي تضع التعليمات والآليات للرقابة على كيفية ادارة المال العام¹⁸ بما فيها صرف نفقات الهاتف النقالة. وهذا يعني أنه للوصول الى درجة عالية من الرقابة على صرف نفقات الهاتف النقالة يجب أن يكون هناك مدققون داخليون تابعون لوزارة المالية، كما يجب أن تتوفر الأنظمة التي تحدد آلية استخدام الهاتف النقالة وآلية صرف فواتير استخدامها. وهذا ايضاً ما تؤكد الماده (146) من النظام المالي الفلسطيني رقم (43) لسنة 2005 والتي تحدد فيها المهام للمراقبين الداخليين. فالالفقرة (3) من المادة المذكورة تنص على: "الرقابة على نفقات الدوائر سواء المملولة من الموازنة العامة أو المنح". وفي الفقرة (4) من نفس المادة "التتأكد من صحة تقارير الإنفاق الشهرية قبل رفعها الى الجهات المختصة في الوزارة"، أي تطبيق الرقابة الوقائية التي سبق وأشارنا اليها والمتمثلة بالتتأكد من صحة البيانات المتعلقة بالصرف على النفقة قبل رفعها الى وزارة المالية، حيث أن تقارير الإنفاق الشهرية يجب أن تتضمن كافة بنود الإنفاق بما فيها الاتصالات

النتائج والاستخلاصات:

- يتم التعامل مع استخدام الهاتف النقالة على أنه امتياز، على الرغم من أن النظام قد وضع من أجل تحديد الاستخدام لهام العمل.
- إن المادة (59) من النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة قد حضرت امتيازات استخدام الهاتف النقالة والانفاق على استخدامها من الخزينة العامة وذلك من حيث:
 1. تحديد من يحق لهم هذا الاستخدام: الوزير، الوكيل، وموظفي آخر يحدده وزير الوزارة، والذين تتطلب مهام عملهم استخدام الهاتف النقالة.
 2. تحديد النسبة التي تغطيها الحكومة لفوائير الهواتف النقالة.
 3. تحديد السقف الأعلى لصرف فوائير الهاتف النقالة.
- على الرغم من أن نظام استخدام الهواتف النقالة وفق المادة (59) من النظام المالي الفلسطيني رقم (43) للوزارات والمؤسسات العامة لسنة 2005 قد ربط الانفاق على استخدام الهاتف النقالة بطبيعة العمل، وليس بالوصف الوظيفي كما كان في السابق، إلا أن ما حدث هو انه أضيفت فئات جديدة تستطيع الاستفادة من صرف فوائير هواتفهم النقالة، وبقي المدراء العامون يحصلون على هذا الامتياز.
- ان الانفاق على فوائير الهواتف النقالة في السلطة الوطنية الفلسطينية يشير الى تصاعد مستمر، وذلك بمقارنة حجم الانفاق على بند (بريد وبرق وهاتف) في الاعوام 2003, 2004, 2005.
- ان الاستثناء الذي اضيف الى المادة (59) من النظام المالي الفلسطيني، وفق قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2006، قد أضاف فئات جديدة تستطيع استخدام الهاتف النقالة للاتصالات الخارجية، مما يعني زيادة الانفاق على فوائير الهاتف النقالة. فمن المعروف أن استخدام المكالمات الخارجية هي مكلفة كثيرة مقارنة بالمكالمات الوطنية، فكيف سيكون الأمر اذا كان هذا الاستخدام بواسطة الهاتف الخلوي.
- ان صرف فوائير الهواتف النقالة والتي يكون جزءاً منها قد استخدام لأغراض خاصة، يتعارض مع

يبقى لدى العسكريين المتقاعدين من المرافقين والسيارات الحكومية والأسلحة واجهة الاتصال اللاسلكية والثريات التي استفادوا منها بحكم وظائفهم الا ما استثنى بقرار من القائد الاعلى للقوات المسلحة.²² وهو ما يبقى المجال مفتوحاً أمام استمرار استخدام الموظف الحكومي المدني والعسكري للهاتف النقالة بعد التقاعد.

حجم الانفاق على امتيازات استخدام الهاتف النقالة من الميزانية العامة:

لا يوجد بند منفصل في الميزانيات العامة للوزارات والمؤسسات تتصل بالهواتف النقالة، وإنما تأتي هذه النفقة في الميزانيات في إطار بند (برق وبريد وهاتف)، وعليه، لا يمكن تحديد حجم الانفاق على الهاتف النقالة بدقة، وإنما في إطار مجمل البند المذكور أعلاه.

وقد بلغ حجم انفاق السلطة الوطنية على بند (برق وبريد وهاتف) في العام 2003 حوالي 18 مليون شيكل، وفي العام 2004 حوالي 26 مليون شيكل. وفي العام 2005 تم رصد مبلغ 41 مليون شيكل للانفاق على البند المذكور.²³

ونلاحظ هنا أن الانفاق على بند برق وبريد وهاتف هو في اتجاه متزايد، حيث أن حجم الانفاق على البند المذكور ارتفع بنسبة 45% في العام 2004 مقارنة مع العام 2003. كما كان من المتوقع أن يزيد حجم الانفاق على البند المذكور في العام 2005 بنسبة 55% وفق ما تم رصده في مشروع موازنة ذلك العام. أي أن هناك تزايداً بنسبة كبيرة في الصرف على هذا البند، علماً بأن هذه الزيادة لا يوجد لها ما يبررها. فحجم النمو في مؤسسات السلطة الوطنية لا يبرر هذه النسبة في الارتفاع. وقد يكون السبب الرئيس في زيادة تكلفة هذا البند هو ما ينجم عن تكلفة الاتصالات الهاتفية الخلوية، حيث من المعروف بأن هذه المكالمات مكلفة جداً مقارنة بالاتصالات الهاتفية الأرضية. وبما أن عدد العاملين في السلطة الوطنية لم يرتفع خلال السنوات 2003, 2004, 2005 بشكل كبير، فهذا يعني ان زيادة استخدام المكالمات الهاتفية وخاصة مكالمات الهاتف النقالة قد ازدادت، أو تم دخول فئات جديدة ضمن الفئات التي تحصل على تعطية فوائير الهاتف النقالة على حساب الخزينة العامة. وهو أيضاً مؤشر على مدى تأثير منح امتيازات استخدام الهاتف النقالة للعاملين في السلطة الوطنية، وعدم كفاية أدوات الرقابة المتاحة على هذا الاستخدام.

امتياز استخدام الهاتف النقالة في مؤسسات السلطة الوطنية

بالرغم من وجود آليات رقابة ومتابعة لصرف نفقات الهاتف النقالة، والتي تشمل مطابقة الكشوف بالرسق المسوح به لصرف فواتير الهواتف النقالة، الا أن هذه الآلية ليست فعالة بحيث تمكن المدققين الماليين من فرز المكالمات ذات الاستخدام الشخصي والمكالمات ضمن مهام العمل، وذلك باستخدام كافة النماذج والكشفات التي تمكن من ذلك.

قانون الخدمة المدنية الذي حصر مجموعة الحقوق المالية بالراتب ومجموعة من العلاوات لم تشمل صرف فواتير الهاتف النقالة. كما يتعارض مع التعريف الفقهي للنفقة العامة وهو: "مبلغ من المال (اقتصادي أو نقدى) يصدر عن الدولة أو أي شخص معنوي عام، بقصد تحقيق منفعة عامة"²⁴. حيث ان الاستخدام الخاص للنفقة لا يحقق الا مصلحة خاصة.

التحصيات:

مكان العمل، الا اذا كان الامر يتعلق بالاتصال الهاتفي من هاتف نقال الى آخر.

4. وضع آليات رقابة وتدقيق محكمة بحيث تتمكن هذه الأدوات المراقبين والمدققين الماليين من فرز الاستخدام الشخصي والاستخدام لاداء مهام العمل للهواتف النقالة، وذلك بتوفير كافة الكشوفات والنماذج التي تمكن من ذلك، وتمت مراجعتها وتدقيقها في الوزارة المختصة وتدقيقها في دائرة الرقابة المالية في وزارة المالية قبل الموافقة على صرفها.

5. الاسراع في تعين مدققين ماليين في وزارة المالية من أجل استكمال النقص العددي في الوزارة، لتمكن الطواقم العاملة من القيام بمهام الرقابة والتدقيق والتقتیش، وضمان الحد الأقصى من الشفافية في الإنفاق، بما في ذلك زيادة القدرة على التدقيق في صرف الهاتف النقالة. والاسراع في استكمال تعين مراقبين ماليين تابعين لوزارة المالية في الوزارات والمؤسسات العامة وفقاً لما نص عليه القانون، وكذلك الاسراع في تعين مراقبين ومدققين ماليين تابعين لمكتب الرئاسة في الأجهزة الأمنية التابعة له.

1. من الضروري أن يتضمن النظام آليات تفصيلية تحدد استخدام الهاتف النقالة وفق متطلبات العمل، والزام كافة الوزارات والمؤسسات العامة والأجهزة الأمنية بتسليم كشوفات بأسماء الموظفين ومسماياتهم الوظيفية ودرجاتهم وطبيعة عملهم مع شرح تفصيلي يبرر حاجتهم لاستخدام الهاتف النقالة، وفق ما نصت عليه المادة (59) من النظام المالي الفلسطيني رقم (43) للوزارات والمؤسسات العامة لسنة 2005، وبحيث يكون استخدام هذه الهاتف في إطار تسهيل مهام العمل وليس امتياز شخصي لبعض الموظفين.

2. ضرورة مراجعة السقوف الخاصة بنفقات الهاتف النقالة والفالئات المستقيدة منها لوجود دلائل واضحة على ارتفاع حجم هذه السقوف.

3. عدم استخدام الهاتف النقالة في مهام العمل أثناء وجود الموظف المستخدم للهاتف النقال داخل الوزارة أو المؤسسة العامة، والاستعاضة قدر الامكان عن ذلك باستخدام الهاتف الأرضية. وزيادة الرقابة على هذا الأمر من خلال استعراض الكشوفات للمكالمات الهاتفية واوقات استخدامها، والتحقق من أن المكالمات تمت والموظف خارج

الهوامش

¹ الفقرة (5) من المادة (4) من قانون الخدمة المدنية.

² انظر المواد (42 - 46) من قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية.

³ مقابلة مع مني المصري مدير عام الرقابة الادارية والمالية في وزارة المالية بتاريخ 13/9/2007

⁴ الوقائع الفلسطينية، العدد 66 22/7/2007. ص 206

⁵ الوقائع الفلسطينية، العدد 68. ص 95

⁶ مقابلة مع مني المصري مدير عام الرقابة الادارية والمالية في وزارة المالية، 13/9/2007

⁷ مقابلة مع مؤيد دراوشة، مدقق مالي في وزارة المالية، 17/9/2007

⁸ المادة (16) من قانون واجبات وحقوق اعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004.

⁹ مشروع قانون الموازنة العامة 2005، خطاب وزير المالية في المجلس التشريعي بتاريخ 16/3/2005

¹⁰ د. خالد شحادة الخطيب، اسس المالية العامة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003. ص .63

¹¹ المصدر السابق، ص 321.

¹² محمد قبيلات، الرقابة الادارية والمالية على الاجهزه الحكومية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 133

¹³ المصدر السابق، ص 321.

¹⁴ النظام المالي رقم (43) لسنة 2005 للوزارات والمؤسسات العامة، السلطة الوطنية الفلسطينية ، المواد (61) - (99)

¹⁵ مقابلة مع مني المصري مدير عام الرقابة الادارية والمالية في وزارة المالية، 13/9/2007

¹⁶ مقابلة مع مؤيد دراوشة، مدقق مالي في وزارة المالية، 17/9/2007

¹⁷ النظام المالي الفلسطيني، المادة (145)، الفقرة (1)

¹⁸ النظام المالي الفلسطيني، المادة (145)، الفقرة (2)

¹⁹ الوقائع الفلسطينية، العدد 59. ص 7

²⁰ مقابلة مع مني المصري مدير عام الرقابة الداخلية في وزارة المالية، 13/9/2007

²¹ مجلة الوقائع الفلسطينية، العدد 65. ص 364

²² مجلة الواقع الفلسطيني، العدد 62. ص 125

²³ مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2005، وزارة المالية، السلطة الوطنية الفلسطينية.

²⁴ خالد شحادة الخطيب، اسس المالية العامة، مصدر سبق ذكره. ص 53

بدلات السفر ومهام العمل المسماة في مؤسسات السلطة الفلسطينية

وظائف ودرجات كادر قوات الأمن العام ومساعديه وأعضاء المحكمة العليا ورؤساء محاكم الاستئناف بالمحاكم النظامية والمحاكم الشرعية ونظرائهم من أعضاء ديوان الفتوى والتشريع.

ثالثاً: المجموعة الثانية، وتشمل: المدراء العامين ومن في حكمهم والقضاة وأعضاء النيابة العامة ونظرائهم من أعضاء ديوان الفتوى والتشريع وما يعادلها من وظائف ودرجات كادر قوات الأمن.

رابعاً: المجموعة الثالثة، وتشمل: باقي موظفي السلطة وما يعادلها من وظائف ودرجات كادر قوات الأمن العام.

صنفت المادة (3) من اللائحة الفئات المختلفة التي يمكنها الاستفادة من البدلات، حيث يعامل الموظفون بعقود والموظفين غير المصنفين معاملة الموظف المصنف الذي يعادله في الراتب على ألا يتجاوز تصنيفه المجموعة الثانية، مع مراعاة أية شروط ترد بهذا الشأن في عقود استخدامهم، وأن لا يتجاوز تصنيف الشخص من خارج ملوك الدائرة المجموعة الثانية باستثناء الذين سبق وأن شغلوا وظائف ضمن المجموعتين الخاصة والأولى.

وقد اكتفى النظام بتحديد فئات الموظفين تمهدًا لتحديد بدلات السفر لكل فئة دون الدخول في أية تفاصيل تتعلق بكيفية ومعايير اختيار كل فئة لهذه المهام وترك الأمر لكل مؤسسة أن تحدد هذه المعايير وأن يكون الاختيار بناء على قرار من المسؤول الأول في المؤسسة وهو ما يعد مدخلاً لبروز معايير مختلفة بين مؤسسة و أخرى واعتماد معايير من قبيل الأقدمية والدور والقرب من المسؤول... الخ بدلًا من معايير الكفاءة والخبرة والتخصص.

كما لا يميز النظام بين المهام ذات الطابع الفني التي يقوم بها المتخصصين في هذه الموضوعات من الموظفين وبين المهام ذات الطابع السياسي التي يقوم بها المسؤول الأول في المؤسسة.

بدلات الصرف في المهمة الخارجية

يصرف للموظف الذي يكلف بمهمة رسمية خارج أرض الوطن إحدى أو جميع البدلات المدرجة تالياً حسب المادة (5) من اللائحة التي فصلت البدلات التي يمكن صرفها للموظف حسب الآتي:

أولاً: بدل تكلفة المعيشة: (وجبات الطعام، غسيل الملابس،...) اشترطت اللائحة أن تكون نفقات المعيشة خلال فترة المهمة

المقدمة:

يهدف هذا التقرير إلى التعرف على عملية صرف بدلات السفر والمهام الرسمية في مؤسسات السلطة الفلسطينية، وتحديد الإطار القانوني الذي ينظم هذه العملية وحجم المخصصات المعتمدة في هذا المجال وأالية متابعتها من أجل الوصول إلى توصيات تساهمن في إصلاح النظام المالي في السلطة الفلسطينية وتعزيز الرقابة والتدقيق على العمليات المالية، وحسن استخدام المال العام في الأغراض التي خصص من أجلها.

كما يسعى التقرير للتأكد أن الإنفاق العام وعلى وجه التحديد ذلك المتعلقة ببدلات ومهام السفر والعمل الرسمي يجرى بعد تدقيق واستيفاء للمتطلبات القانونية في هذا المجال، وأن هناك التزام بمعايير محددة ومعلنة وأليات واضحة تنظم كل ما يتعلق بالمهام الرسمية، الخارجية والداخلية والبدلات المتعلقة بها، والتأكد من أن الأداء العام يتفق مع أحكام القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات.

الإطار القانوني الذي ينظم بدلات ومهام السفر في مؤسسات السلطة الفلسطينية

نظم مجلس الوزراء الفلسطيني بدلات ومصاريف مهام العمل الرسمية بلائحة تنفيذية صادرة عن مجلس الوزراء في جلستيه المنعقدتين بتاريخ 28/6/2004 و 3/8/2004، بقرار رقم (41). استناداً إلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998، ولا سيما المادة (92) منه. حددت اللائحة التنفيذية وفي المادة (1) منها المهمة الرسمية وحصرتها في الموظف¹ أو الشخص² المنتدب لمهمة خارج أرض الوطن لحضور مؤتمر أو حلقة دراسية أو لقاء علمي أو للقيام بزيارة أو جولة استطلاعية أو لما هو مماثل لأي من هذه الأمور لمدة لا تزيد عن شهر واحد، سواء كانت المهمة داخل الوطن أو خارجه. وصنفت اللائحة المشمولون بأحكامها إلى أربعة أصناف حسب المادة (2) وهي:

أولاً: المجموعة الخاصة، وتشمل: رئيس الوزراء والمفتي العام للديار الفلسطينية وقاضي قضاة المحاكم الشرعية ورئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس ديوان الفتوى والتشريع وما يعادلها من وظائف ودرجات كادر قوات الأمن العام وفقاً للمادة (106) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998.

ثانياً: المجموعة الأولى، وتشمل: الوكلاء وال وكلاء المساعدين ومن في حكمهم والمحافظين وما يعادلها من

تغطية نفقات مبيته في الفنادق، وتكلفة معيشته معاً، يصرف نصف بدل المعيشة المحدد في جدول البدلات المرفق لكل يوم من أيام المهمة الرسمية. ويجب على موظفي السلطة الذين تتم استضافتهم سواء بتغطية نفقات المبيت في الفنادق، أو تغطية نفقات معيشتهم خلال فترة المهمة أو كليهما، أو بتلقيهم مبالغ نقدية لذلك الغرض سواء من الجهة الداعية أو أي جهة خارجية كانت، التصريح بذلك ولكل مهمة بشكل منفصل وفقاً لنموذج معد لهذا الغرض.

ان صرف المؤسسة العامة نصف بدل المعيشة في المهمات المغطاة بالكامل من الجهة المضيفة يعني صرف مبالغ إضافية قد تصل إلى 2000 دولار رغم تكفل الجهة المضيفة بكافة التكاليف وصرف مبالغ نقدية للمستضاف كمصروف جيب.

الوثائق المطلوبة لعملية الصرف (المهمة الخارجية)

يتم صرف بدل المهمة بموجب الوثائق الواردة في المادة (6) من اللائحة التنفيذية وهي مصنفة حسب الآتي:

المجموعة الخاصة: قرار سفر بمهمة خارجية لأغراض تأدية العمل الرسمي، محدد فيه بشكل واضح البلد المقصود وفترة المهمة الرسمية، إضافة إلى طبيعة المهمة الرسمية من حيث الجهة التي تتحمّل التكاليف، بالإضافة إلى نسخة من كتب وراسلات التنسيق التي تتم مع الجهة الخارجية وجهة السفر إن وجدت.

المجموعات الأولى والثانية والثالثة: كتاب التكليف أو الموافقة الصادرة عن الجهة ذات الاختصاص⁴ على أن يتم:

1. تحديد الدرجة الوظيفية للمكلف بالمهمة الرسمية.
2. تحديد طبيعة المهمة الرسمية وفقاً لإحدى التصنيفات التالية.

غير مستضافة من حيث المبيت وتكلفة المعيشة.

- مستضافة من حيث المبيت فقط.
- مستضافة بالكامل من حيث المبيت وتكلفة المعيشة.
- 3. نسخة عن الدعوة الصادرة من الجهة الداعية.
- 4. قرار الوزير المختص بإيفاد الموظف لتأدية مهمة رسمية.
- 5. صور جواز السفر مبين فيها أختام دخول وخروج المطارات أو الحدود البرية للبلد الذي تؤدي فيه مهمة العمل الرسمية وبلدان التوقف القصير في الدول الوسيطة.

الرسمية غير مغطاة من الجهة الداعية أو أي جهة خارجية أخرى، ليتم الصرف لها، وتم تصنيف دول العالم إلى خمسة أصناف حسب مستويات الأسعار السائدة في كل دولة، ليتلاعماً بدل المعيشة مع تكلفة المعيشة في كل دولة نظراً لوجود تمايز في الأسعار بين الدول المختلفة، وحتى داخل الدولة الواحدة بين مدينة وأخرى، فبعض المدن تتميز بتكلفة معيشية عالية. تصرف نفقات المعيشة المحددة شرط أن تكون الإقامة في تلك المدن في الفنادق، ويضاف إلى بدل تكلفة المعيشة المقررة أعلاه مبلغ (15) دولار أمريكي للمجموعة الخاصة، ومبلغ (10) دولار أمريكي للمجموعتين الأولى والثانية عن كل ليلة من ليالي المهمة.

ثانياً: بدل تكلفة المبيت في الفندق: اشترطت اللائحة في بدل تكلفة المبيت في الفندق أن لا تكون النفقات مغطاة من الجهة الداعية أو أي جهة خارجية أخرى أو لم يتلق منها المستفيد أي مبالغ نقدية لذلك الغرض. تصرف بحد أقصى المبالغ المحددة للمبيت في الفنادق لكل دولة عن كل ليلة يقضيها الشخص من أجل تأدية المهمة الرسمية باستثناء الحالات التي تزيد تكلفة المبيت الفعلية في الفندق عن البدل المحدد في جدول بدلات تكلفة المعيشة وتتكلفة المبيت في الفنادق لهما العمل الرسمية³ وفي حال كانت تكلفة المبيت الفعلية لكل ليلة من ليالي المبيت في الفنادق لأغراض تأدية المهمة الرسمية تساوي أو تقل عن البدل المقرر تصرف بدل تكلفة المبيت الفعلية. ويجوز تغطية تكلفة المبيت في الفنادق التي تدفع عند الوصول المبكر أو المغادرة المتأخرة.

ثالثاً: بدل المواصلات: يصرف للموظف بدل مواصلات من المنزل إلى موقع المهمة ومن موقع المهمة إلى المنزل مبلغ (100) دولار أمريكي شاملًا لضرائب الطارات، ورسوم التأشيرات وغيرها، وفي الحالات التي تزيد فيها تكاليف المواصلات عن مبلغ (100) دولار تصرف التكاليف الفعلية ل الكامل الرحّلة بشرط إرفاق إيصالات الدفع الأصلية.

رابعاً: بدل التوقف القصير / الوسيطة: ينطبق ذلك على بلدان التوقف القصير الذي يفرض بالضرورة للوصول إلى موقع المهمة الرسمية، وتصرف البدلات لهذا البند لليلة واحدة فقط عند المغادرة من مناطق السلطة وليلة واحدة فقط عند العودة إليها من خلال بلد وسيط.

خامساً: بدل المهمة الرسمية المستضافة: في الحالات التي تكون فيها نفقات المبيت في الفنادق وتتكلفة المعيشة مغطاة من قبل حكومة أو جهة داعية أخرى، سواء بدفع التكاليف مباشرة أو بمنح الموظف مبلغاً نقدياً بهدف

بدلات السفر ومهام العمل الرسمية في مؤسسات السلطة الفلسطينية

عملية الصرف (المهمة الداخلية)

يتم صرف بدلات مهمة العمل الرسمية الداخلية بموجب الوثائق والمعززات التالية:

1. للمجموعتين الخاصة والأولى قرار سفر بِمهمة داخلية لأغراض تأدية العمل الرسمي محدداً فيه موقع المهمة ومدتها، الغرض منها والجهة التي تتحمل التكاليف.

2. للمجموعتين الثانية والثالثة كتاب التكليف أو الموافقة الصادرة عن الوزير المختص محدداً فيه:

- أ. درجة الموظف.
- ب. طبيعة المهمة.

غير مستضافة من حيث المبيت وتكلفة المعيشة.
مستضافة من حيث المبيت في الفنادق أو بيوت الضيافة.
مستضافة بالكامل من حيث المبيت وتكلفة المعيشة.
ج. نسخة عن الدعوة الصادرة من الجهة الداعية إن وجدت.
د. تاريخ بداية ونهاية المهمة الداخلية.
3. الفواتير الأصلية للمبيت في الفنادق.

الرقابة على صرف مهام السفر

ان النظام القائم لا يركز ولا يتضمن آليات رقابة ومتابعة واضحة ومحددة للتأكد من أداء الموظف للمهمة المكلف بها على الوجه الأكمل وذلك من قبيل تقديم تقرير مفصل عن المهمة وما أنجز فيها وتقديمه إلى المسؤولين خلال فترة زمنية محددة، كشرط لصرف البدلات.

وتصرف بدلات ومهام السفر الرسمية من خلال وزارة المالية، وترافق وزارة المالية عملية الصرف من خلال مديرية الرقابة المالية والإدارية، التي تتولى الإشراف والتأكد من سلامة الإجراءات المالية وتتوفر المستندات والأوراق الثبوتية والتأكد من مطابقتها للقانون، حيث تقوم الدائرة بتدقيق كافة الأوراق الثبوتية التي نصت عليها اللائحة^٥.

وبالرغم من نص النظام على ضرورة تقديم المكلف بمهمة للفواتير والمستندات المالية الخاصة ببنفقات السفر إلا ان النظام والتطبيق العملي له لا يتضمن آليات تكفل للمؤسسة ووزارة المالية التأكد من صدق الفواتير والمستندات المقدمة فرقابة وزارة المالية هي رقابة متاخرة أي أنها تتم بعد القيام بالمهام وتقتصر كما سبقت الاشارة على وجود المستندات المطلوبة وفقاً للائحة دون أية مسؤولية عن

6. كعب تذكرة السفر.

7. فواتير المبيت في الفندق.

8. نموذج التصريح الذي يعبأ بعد العودة من المهمة الرسمية.

بدلات الصرف في المهمة الرسمية الداخلية (داخل مناطق السلطة الفلسطينية).

يصرف للشخص الذي يكلف بمهمة رسمية داخل أرض الوطن حسب المادة (7) من اللائحة إحدى أو جميع البدلات المدرجة تالياً:

أولاً: بدل تكلفة المعيشة: يصرف بدل تكلفة المعيشة وفقاً للشروط والتفاصيل الواردة أدناه:

- 1. بدل تكلفة المعيشة عن كل ليلة يقضيها في موقع المهمة الرسمية المبالغ التالية:
 - المجموعة الخاصة 40 دولار أمريكي لكل ليلة إقامة.
 - المجموعة الأولى والثانية 35 دولار أمريكي لكل ليلة إقامة.
 - المجموعة الثالثة 30 دولار أمريكي لكل ليلة إقامة.
- 2. يصرف نصف المبالغ المحددة أعلاه إذا تم تأدية المهمة دون مبيت.

ثانياً: بدلات تكلفة المبيت في الفندق: إذا كانت نفقات مبيت الموظف في الفنادق غير مغطاة من الجهة الداعية أو لم يتلق منها مبالغ نقديّة لذلك الغرض، تصرف قيمة فاتورة الفندق الفعلية لغرفة منفردة غير شاملة لخدمات الغرف على أن لا تزيد عن 100 دولار أمريكي لكافة المجموعات.

ثالثاً: بدل المواصلات: يصرف بدل المواصلات من المنزل إلى موقع المهمة ومن موقع المهمة إلى المنزل وبحد أقصى 100 دولار أمريكي في كل اتجاه مقابل فواتير أصلية.

ويبرز في هذا المجال بعض الاشكاليات التي تساعده على حدوث تجاوزات في صرف بدلات المواصلات خاصة في المهام الداخلية، حيث يصرف لكل مكلف بمهمة المواصلات المخصصة لها، رغم قيام المكلفين بالمهام وفي بعض الاحيان باستخدام وسيلة مواصلات واحدة أو استخدامهم مركبة الحركة الخاصة بالمؤسسة.

ومن ثم تشير الأرقام السابقة إلى ارتفاع مضطرب في الإنفاق على بدلات السفر بصورة ملفتة للنظر في الوقت الذي تعاني فيه السلطة الوطنية أزمة مالية حادة.

أبرز الإشكاليات التي تعانيها اللائحة التنفيذية

يمكن مما سبق عرضه استخلاص عدد من الإشكاليات المتعلقة ببدلات ومهام السفر في مؤسسات السلطة سواء على الصعيد القانوني أو الإجرائي أو الرقابي، والتي يمكن أن تشكل مدخلاً لهدر المال العام أو إساءة استغلال هذا الموضوع في الحصول على مكافآت مالية على حساب الخزينة العامة، ويمكن إجمالاً أهم هذه الإشكاليات على النحو التالي:

1. بالرغم من وجود نظام خاص موحد ينظم بدلات ومهام السفر في مؤسسات السلطة الوطنية إلا أن هذا النظام يعاني عدد من جوانب النقص يمكن إجمالها على النحو التالي:

إن النظام اقتصر على معالجة الشق المالي من الموضوع فقط (بدلات ومهام السفر واليات الصرف) ولم يتضمن تحديد آلية معايير تتعلق باختيار الأشخاص للمهام الرسمية مما يترك مجالاً واسعاً للواسطة والمحسوبيّة كون الاختيار يتم من خلال المسؤول الأول في المؤسسة وليس هناك آلية معايير مكتوبة يتم على أساسها اختيار الأشخاص للمهام من قبيل الكفاءة والتخصص والقدرة على أداء متطلبات المهمة، ومن ثم يشكل ذلك مدخلاً لبروز معايير أخرى من قبيل الأقدمية والدور والقرب من المسؤول... الخ.

لم يتضمن النظام آلية رقابة ومتابعة واضحة ومحددة للتتأكد من أداء الموظف للمهمة المكلف بها على الوجه الأكمل وذلك من قبيل تقديم تقرير مفصل عن المهمة وما أنجز فيها وتقديمه إلى المسؤولين خلال فترة زمنية محددة.

لم يتضمن النظام آليات رقابة تمكن المؤسسة من التتأكد من صدق الفواتير والمستندات المالية التي يتقدم بها الموظف المكلف والتي تغطي مبالغ وصاريف معيشية يطالب بها، فقد يتمكن المكلف بمهمة من الحصول على فواتير ومستندات تفيد بصرفه مبالغ مالية أثناء المهمة دون أن يكون صرفها فعلاً، بل أن هناك العديد من الحالات التي

سلامة وصحة هذه المستندات، فقد يتمكن المكلف بمهمة من الحصول على فواتير ومستندات تفيد بصرفه مبالغ مالية أثناء المهمة دون أن يكون صرفها فعلاً، بل هناك العديد من الحالات التي يقوم فيها مسؤولين بتحميل مصاريف سفر خاصة على حساب مهام رسمية.

الإنفاق على البدلات والمهام الرسمية

تشكل بدلات ومهام السفر في موازنات السلطة للأعوام 2003 (فعلي) و 2004 (تقدير) و 2005 (موازنة)⁶ ما معدله 9% و 12% و 10% على التوالي من الميزانيات التشغيلية للسلطة الوطنية الفلسطينية، ويتراوح الإنفاق على مهام السفر الخارجية للأعوام الثلاثة الماضية ما معدله 11% من الموازنة التشغيلية للسلطة الوطنية الفلسطينية، وهي نسبة كبيرة مقارنة مع موارد السلطة وميزانيتها، والتي تعتمد وبصورة رئيسية على الأموال المقدمة من الجهات المانحة.

تشير البيانات الواردة في ميزانيات السلطة تفاوتاً واضحاً في حجم الصرف على المهام الرسمية بين وزارات ودوائر السلطة المختلفة⁷. تظهر البيانات أن هناك بعض الوزارات كوزارة الشؤون الاجتماعية تستنفذ كافة الميزانية التشغيلية المخصصة لها على بدلات ومهام السفر، حيث تطابقت الميزانية التشغيلية المخصصة لها للعام 2003 مع الإنفاق على مهام السفر، أي أن الميزانية التشغيلية ذهبت جميعها كبدلات لمهام السفر. وتظهر البيانات الخاصة ببعض المؤسسات ارتفاعاً كبيراً في الصرف على مهام السفر الرسمية، وخاصة المجلس الوطني الفلسطيني والمجلس التشريعي، حيث شكلت النفقات على مهام السفر في المجلس الوطني الفلسطيني ما نسبته 29% من الموازنة التشغيلية المرصودة للمجلس في ميزانية عام 2003. كما شكلت بدلات السفر في مهام للمجلس التشريعي ما نسبته 25% للمجلس للعام 2003. ونلاحظ أن هذه النسبة أخذت بالارتفاع الملحوظ في الأعوام التالية لتتشكل ما نسبته 32% أي 1,450 ألف شيكل من 4,556 لعام 2004 و 35% من الموازنة التشغيلية أي 1,700 ألف شيكل لعام 2005.

كذلك شكلت بدلات السفر للدائرة السياسية لنقطة التحرير ما نسبته 15% من الميزانية التشغيلية عام 2003، لترتفع هذه النسبة إلى 29% عام 2004، وإلى 32% عام 2005. وكذلك الحال بالنسبة لدائرة شؤون المفاوضات، حيث كانت النسبة في عام 2003، تشكل 12% لترتفع إلى 23% عام 2004 و 27% عام 2005.

بدلات السفر ومهام العمل المسئولة في مؤسسات السلطة الفلسطينية

المكلف بالمهمة الفنية مسؤول أمام إدارة مؤسسته عن المهمة التي يكلف بها فان المسؤول السياسي غير خاضع لرقابة مباشرة في هذا المجال.

2. وجود فرصة لحدوث تجاوزات في صرف بدلات المواصلات خاصة في المهام الداخلية، حيث يصرف لكل مكلف بمهمة المواصلات المخصصة لها رغم قيام المكلفين بالمهام (في حالة كونهم أكثر من واحد) باستخدام وسيلة مواصلات واحدة أو استخدامهم مركبة الحركة الخاصة بالمؤسسة في الوصول إلى مكان المهمة وفي ذات الوقت تقاضي بدل مواصلات.
3. تظهر الأرقام التي صرفت على مهام بدلات السفر أو حجم المصاريف المرصودة في المواصلات لهذا البند الارتفاع غير المبرر لهذه الإنفاق فهو يصل إلى نسبة 11% من مجمل الإنفاق العام وهو ما يشكل هدرا للمال العام.

يقوم فيها مسؤولين بتحميل مصاريف سفر خاصة على حساب مهام رسمية.

تشير المادة رقم (5) من النظام المذكور إلى صرف المؤسسة نصف بدل المعيشة في المهام المغطاة بالكامل من الجهة المضيفة مما يعني صرف مبالغ إضافية قد تصل إلى 2000 دولار رغم تكفل الجهة المضيفة بكافة التكاليف وصرف مبالغ نقدية للمستضاف كمصاروف جيب.

لا يميز النظام بين المهام ذات الطابع الفني التي يقوم بها المتخصصين في هذه الموضوعات من الموظفين وبين المهام ذات الطابع السياسي التي يقوم بها المسؤول الأول في المؤسسة، فكلها تخضع لنفس شروط الصرف مع الاختلاف في حجم المخصصاتصالح الفتة الخاصة، وتفيد المؤشرات أن معظم المخصصات المتعلقة بالسفر تصرف على الشق الثاني من المهام ذات الطابع السياسي، وإذا كان

التهصيات

الأول عن المتابعة والرقابة على المهام الفنية التي يقوم بها موظفيها، وأن تخضع المهام السياسية التي يقوم بها كبار المسؤولين لمتابعة ورقابة مجلس الوزراء وأن تكون بموافقته وأن يقدم له التقارير عن نتائجها.

5. تقليص البدلات الخاصة بمهام السفر المستخافة أو المغطاة بالكامل من الجهات المضيفة والتأكد من أن الدعوات الخاصة بالمهامات تتضمن كافة التفاصيل المتعلقة بالنفقات المالية التي يتحملها المضيف وتلك التي تتحملها المؤسسة.

6. العمل على تحديد مسافة السفر المتعلقة بالمهامات الداخلية بالكيلو مترات واستخدام مركبات الحركة التابعة للمؤسسة في إيصال المكلفين بهذه المهام خاصة إذا كانوا مجموعة، أو قيام المؤسسة بتجهيز وسيلة نقل واحدة لهم تقلهم من المؤسسة إلى مكان المهمة أو العكس.

7. ضرورة ترشيد الإنفاق على بند مهام بدلات السفر والأخذ بالاعتبار الخصوصية الفلسطينية من حيث ضعف الموارد المالية.

1. تعديل النظام الخاص بمهام بدلات السفر أو وضع نظام خاص يحدد معايير وآليات اختيار الموظفين المكلفين بمهمات داخلية أو خارجية، بحيث لا يبقى الأمر معتمداً فقط على قرار المسؤول الأول في المؤسسة ودون الاعتماد على معايير محددة ومعلنة.

2. التأكد من قيام الموظف بالمهمة المكلف بها على الوجه الأكمل من خلال مطالبه بتقديم تقرير مفصل عن مهمته خلال يومين من تاريخ عودته منها ويمكن في هذا المجال إعداد المؤسسة لنموذج تقرير يحدد القضايا الأساسية المطلوب من المكلف بمهمة إطلاع المؤسسة عليها خلال مهمته.

3. أهمية تنشيط دور ديوان الرقابة المالية والإدارية في متابعة الملفات الخاصة بمهام السفر والنفقات المتعلقة بها للتأكد من عدم وجود أية تجاوزات للقانون والنظام في عمليات الصرف والتأكد من صحة المستندات المالية المتعلقة بها، وتشديد العقوبات على أية تجاوزات قد تقع في هذا المجال.

4. الفصل بين المهام ذات الطابع الفني والمهام ذات الطابع السياسي بحيث تكون المؤسسة المسئولة

بدلات السفر ومهام العمل الرسمية في مؤسسات السلطة الفلسطينية

الهوامش

¹ الموظف: الشخص المعين من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية أيا كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماها بما في ذلك الموظفين المعينين برواتب مقطوعة أو بعقود أو على حساب المشاريع (مادة1)

² الشخص: أي شخص من خارج ملاك الدوائر والمكاتب بمهمة رسمية من قبل الجهة صاحبة الاختصاص.

³ للمزيد من الاستيضاح راجع القرار الصادر عن رئيس الوزراء الفلسطيني والذي يحدد جدول بدلات تكلفة المعيشة وتكلفة المبيت في الفنادق لهمات العمل الرسمية للعام 2004. حيث صنفت دول العالم من حيث بدل تكلفة المعيشة إلى خمسة أصناف حسب مستويات الأسعار السائدة في كل دولة.

⁴ ربطت اللائحة جهة الاختصاص بمسمي وظيفي لشخص. (أ) فيما أن يكون رئيس الوزراء فيما يختص بالوزراء، ورؤساء الدوائر والمؤسسات والسلطات الحكومية الذين يمارسون صلاحيات الوزراء فيما يتعلق بدوايرهم، ورؤساء مجالس إدارة المؤسسات، وكذلك فيما يختص بموظفي رئاسة الوزراء. (ب) رئيس أي دائرة يمارس صلاحيات الوزير المختص فيما يتعلق بتلك الدائرة. (ج) رئيس مجلس إدارة أي مؤسسة أو سلطة أو هيئة عامة تابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية فيما يتعلق بتلك المؤسسة أو السلطة أو الهيئة (مادة1).

⁵ مني المصري، مديرية دائرة الرقابة المالية والإدارية في وزارة المالية. مقابلة مع الباحث، رام الله، 9/11/2007.

⁶ مشروع قانون الميزانية العامة لسنة المالية 2005.

⁷ للمزيد من المعلومات راجع الملحق رقم (1).

⁸ الفراغات المضللة تشير إلى عدم توفر البيانات في الميزانية.

بدلات السفر ومهام العمل المسماة في مؤسسات السلطة الفلسطينية

ملحق رقم (1)^٩

حجم بدلات ومهام السفر من ميزانية السلطة الوطنية الفلسطينية التشغيلية للأعوام 2003 (فعلي) و 2004 (تقدير) و 2005 (مشروع)^{١٠}.

المبالغ الواردة بالألف شيكل

النسبة المئوية	مشروع 2005 (النفقات التشغيلية)	مشروع 2005 (بدلات الصرف)	النسبة المئوية	تقدير 2004 (النفقات التشغيلية)	تقدير 2004 (بدلات الصرف)	النسبة المئوية	فعلي 2003 (النفقات التشغيلية)	فعلي 2003 (بدلات الصرف)	
0.24	783	190	0.36	768	280	0.29	673	194	المجلس الوطني الفلسطيني
0.09	2240	200	0.24	861	210	0.03	1174	35	اللجنة التنفيذية
0.05	8135	367	0.11	3247	367	0.10	469	45	الصندوق القومي الفلسطيني
0.09	370	35	0.08	290	24	0.10	229	22	دائرة العلاقات القومية والدولية
0.04	2093	90	0.06	1445	90	0.08	555	42	دائرة شؤون اللاجئين
0.02	846	15	0.02	824	15	0.01	484	3	هيئة الموسوعة الفلسطينية
0.35	4850	1700	0.32	4556	1450	0.25	3029	760	المجلس التشريعي
0.19	2635	500	0.13	1691	223	0.09	368	33	مجلس الوزراء
0.41	193	80	-	-	-	-	-	-	مديرية المرازنة العامة
0.23	679	153	0.36	571	206	0.03	455	13	هيئة الرقابة العامة
0.08	1980	150	0.14	1346	182	0.16	829	135	ديوان المظفين العام
0.01	2400	25	0.02	2162	50	0.01	1933	20	الجهاز المركزي للإحصاء
0.07	1100	80	0.10	799	80	0.04	657	23	هيئة حقوق الإنسان والمنظمات الأهلية
0.02	81235	2000	0.04	49901	2000	0.01	35172	331	وزارة الداخلية
0.01	4700	50	0.01	4680	50	0.01	4290	24	المعابر والحدود
0.07	1760	131	0.12	869	100	0.06	1168	73	وزارة العدل
0.08	889	73	0.13	754	100	-	-	-	النفيادة العامة
0.02	3029	53	0.02	2326	40	0.03	1989	62	مجلس القضاء الأعلى
0.03	2000	60	0.05	1225	60	0.01	920	5	سلطة الأراضي
0.02	3003	75	0.02	2168	50	0.03	1316	35	وزارة الحكم المحلي
0.06	2625	150	0.04	2423	90	0.07	1557	113	وزارة الشؤون الاجتماعية
0.08	1518	125	0.01	856	11	0.08	287	24	دائرة القاضي القضاة
0.07	1381	100	0.04	739	30	0.06	687	41	دائرة الفتوى
	199200	-		98000	-		98272	-	الإدارة المالية المركزية
0.01	292350	2000	0.01	160401	2000	0.00	142188	331	وزارة الداخلية والأمن الوطني
0.06	19576	1235	0.07	18166	1235	0.13	14859	1951	وزارة المالية
	7410	-		7410	-	0.01	6052	80	وزارة الأوقاف
0.10	490	50	0.02	291	7	0.00	220	-	سلطة المياه

0.27	653	176	0.23	476	110	0.12	496	59	دائرة شؤون المفاوضات
0.09	57603	5434	0.07	38500	2882	0.05	21653	998	السفارات
0.32	2252	722	0.29	2086	606	0.15	335	49	الدائرة السياسية
0.23	2780	650	0.37	1864	690	0.32	2319	746	وزارة الخارجية
0.07	6114	455	0.09	5023	455	0.06	4885	287	وزارة الاقتصاد الوطني
0.95	134	127	1.30	100	130	0.14	105	15	الهيئة العامة للمدن الصناعية
0.09	881	80	0.07	613	43	0.04	546	24	مئسسة المواصفات والمقاييس
0.07	1069	80	0.07	1072	80	0.04	910	39	الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار
0.10	1040	100	0.14	835	121	0.11	439	48	وزارة الطاقة والموارد الطبيعية
0.16	2056	324	0.20	1099	224	0.32	1249	402	وزارة التخطيط
0.03	4555	140	0.04	3135	140	0.03	2342	62	وزارة الأشغال العامة والإسكان
0.03	5534	150	0.03	4721	160	0.02	3809	83	وزارة الزراعة
0.07	1045	68	0.06	961	58	0.14	724	99	سلطة جودة البيئة
0.00	67656	200	0.00	59223	250	0.01	39299	276	وزارة التربية والتعليم العالي
0.00	228822	350	0.00	162377	230	0.01	21812	191	وزارة الصحة
0.02	5171	120	0.04	4679	195	1.00	137	137	وزارة الشؤون الاجتماعية
0.16	960	150	0.19	776	150	-	-	-	وزارة شؤون المرأة
0.07	900	60	0.06	697	44	0.01	577	6	وزارة شؤون الأسرى
0.07	2707	200	0.06	2378	147	0.12	1591	187	وزارة العمل
0.04	7878	320	0.04	9686	369	0.19	1728	324	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
0.05	1384	70	0.05	1160	63	0.10	948	93	وزارة الإعلام
0.11	1802	200	0.11	1498	158	0.08	1166	95	وزارة السياحة والأثار
0.04	3956	160	0.07	2600	190	0.13	1228	157	وزارة الشباب والرياضة
0.08	5168	400	0.05	6502	300	0.08	5944	450	هيئة الإذاعة والتلفزيون
0.07	2091	150	0.08	1533	130	0.05	1289	65	وكالة وفا
0.05	385	20	0.07	302	20	0.12	262	32	التوجيه الوطني
		40	0.09	223	20	0.14	98	14	اللجنة الوطنية الفلسطينية لل التربية والثقافة والعلوم
0.04	2654	110	0.10	2283	221	0.09	1245	110	وزارة الثقافة
0.04	1111	40	0.04	820	30	0.03	720	18	الهيئة العامة للاستعلامات
0.05	6480	300	-	-	-	-	-	-	قناة فلسطين الفضائية
0.03	10167	300	0.05	5643	293	0.06	2808	178	وزارة النقل والمواصلات
0.10	2189	220	0.15	1331	200	0.20	1294	260	وزارة الاتصالات والتكنولوجيا
0.02	1151419	21603	0.02	904915	17659	0.02	451181	9899	المجموع
10%			12%			9%			المعدل العام للإنفاق

التي تصرف للدوائر الحكومية، وحجمها واحتياجاتها من سائق ووقود، وتناول أيضاً لوحات التمييز، والتكرير²، وبيع المركبات، وتسلیم المركبة الحكومية، وإدارة النقل الحكومي، وأآلية الرقابة والمتابعة. إضافة إلى نقل ملكية المركبة، ومركبات أعضاء المجلس التشريعي، والمركبات الحكومية العسكرية.

فقد جاء في القرار السابق في المادة الثانية (تصرف المركبة الحكومية الشخصية لرئيس الدائرة الحكومية ووكيل الدائرة الحكومية ووكالاتها المساعدين وفق المواصفات والشروط التالية:

حجم المركبة:

1. رئيس الدائرة الحكومية يصرف له مركبة حكومية واحدة فقط بحجم CC2000-1800 بنزين أو 2400-2000 إذا كانت تعمل بالديزل.

2. يصرف للوكيل مركبة حكومية واحدة فقط بسعة 1800-CC1600 بنزين أو 2000 CC كحد أقصى إذا كانت تعمل بالديزل.

3. يصرف للوكيل المساعد مركبة حكومية واحدة فقط بسعة 1600-CC1400 بنزين أو CC2000 كحد أقصى إذا كانت تعمل بالديزل). ونصت المادة الرابعة على إعفاء هذه المركبات من رسوم التسجيل والترخيص.³.

وتضمنت المواد (14-8) ما يتعلق بالمركبات الحكومية التي تصرف للدوائر من حيث حجمها، وتأمينها، وتعيين السائق، وأآلية عمل المركبة، وحاجتها من الوقود، وصيانتها، فقد نصت المادة (9) على (تكون مركبات الخدمة بسعة 1600-CC1100 والتي تعمل بالبنزين. وفي حال كون المركبة ديزل فان الحد الأقصى للمركبة هو CC2000 وبسعة 2500 CC. ويجوز في الحالات الخاصة التي تتطلبها حاجة وطبيعة عمل كل دائرة حكومية تجاوز هذه السعة بموافقة الوزير).

وفيما يتعلق بالمركبات الخاصة بالأجهزة الأمنية سواء المتعلقة باستخدام الضباط والحركة فقد جاء في المادة (23) المخصصة لمركبات الأجهزة الأمنية.

1. تتم معاملة المركبات الحكومية العسكرية معاملة المركبات الحكومية بشكل عام فيما يتعلق بأآلية الصرف والاستحقاقات والبدلات وأآلية الرقابة والمتابعة.

المقدمة:

تحتمل مؤسسات السلطة الفلسطينية أعباء مالية كبيرة من موازنتها لتغطية نفقات متعددة يشكل بعضها امتيازات لصالح فئات وظيفية عليا. ومن قبيل ذلك تخصيص مركبات حكومية لموظفين عموميين، إضافة إلى ما يتبع هذا التخصيص من إعفاء المركبات من الجمارك، ورسوم الترخيص والتأمين، ومصاريف الصيانة والوقود التي تتحملها الخزينة العامة.

يسعى هذا التقرير للإجابة على مجموعة من الأسئلة تتعلق بالإطار القانوني الذي ينظم تخصيص واستخدام المركبات الحكومية والالتزامات المترتبة على هذا الاستخدام والتخصيص وأآلية الرقابة في هذا المجال، وعدد المركبات وسبل استخدامها، إضافة إلى جوانب أخرى تتعلق بشراء وبيع هذه المركبات.

أولاً: الإطار القانوني الناظم لاستخدام وتخصيص المركبات الحكومية.

صدرت عن السلطة الوطنية مجموعة من القرارات والمراسيم التي تتعلق باستخدام المركبات الحكومية، وكان من أبرزها قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2004 بشأن الإشراف على المركبات الحكومية، وقرار مجلس الوزراء رقم (86) لسنة 2006 بشأن نظام عمل المركبات الحكومية، وقرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2007 بشأن السيارات الحكومية الموجودة بحوزة الموظفين دون درجة الوكيل المساعد، وقرار مجلس الوزراء رقم (15\12\15) واس.ف) لسنة 2007 بشأن التنسيب إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لشراء السيارات المسجلة باسم السلطة الوطنية الفلسطينية "المملوكة لها" والتي ما زالت بحوزة المستخدم (الحائز).

تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2004 نقل مسؤولية الإشراف على المركبات الحكومية من وزارة النقل والمواصلات إلى الوزارات والمؤسسات الحكومية، بحيث تتولى كل وزارة أو مؤسسة حكومية المسؤلية عن مركباتها بما يشمل الإشراف على تطبيق نظام الاستخدام، الوقود، الصيانة، والتأمين¹.

تناول قرار مجلس الوزراء رقم (86) لسنة 2006 مجموعة من المواد حول نظام عمل المركبات الحكومية، فقد حدد ملئ تصرف هذه المركبات وأحجامها، وترخيصها وتأمينها وصيانتها وحاجتها من الوقود، كما تضمن القرار المركبات

مركبات خاصة على اسم الأجهزة المنتسبين لها للحصول على الاعفاء الجمركي والامتيازات الأخرى وهو ما يجعل هذه المركبات من ناحية شكلية حكومية وتتمتع بكافة المزايا الخاصة في هذا المجال ولكنها من الناحية العملية ملكاً خاصاً لمستخدميها. وتبليغ التكفة السنوية للمركبات حوالي 92 مليون شيكل غير شاملة ثمن شراء سيارات جديدة⁷، ولكن وزارة المالية في الحكومة العاشرة أشارت أن التكفة السنوية للمركبات الحكومية بشقيها المدني والأمني تصل إلى 68.5 مليون دولار (وتشمل هنا ثمن شراء السيارات). يصل متوسط تكفة السيارة 30 ألف شيكل سنوياً⁸.

ومن الالتزامات المطلوبة من الموظف الحائز على سيارة حكومية أن يقوم بتسليمها عند إنهاء مهام عمله سواء بالاستقالة أو بالتقاعد أو بغيرهما، (لكن بعض المسؤولين لم يسلموا سياراتهم وبقيت بحوزتهم، وربما بقيت السلطة تتتحمل أعباء الصيانة والوقود والتأمين لهذه السيارات. وقد عملت السلطة للتخلص من هذا العبء من خلال إصدار مجلس الوزراء قرارين (تم الإشارة لهما سابقاً) حول بيع السيارات الحكومية لمستخدميها الذين أحيلوا إلى التقاعد. وقد استدعي هذا الموضوع إلى إصدار قرار رئاسي ينص على وجوب استعادة جميع السيارات الحكومية الموجودة بحوزة الموظفين المدنيين المتقاعدين والمستقيلين من وظائفهم، فيما عدا السيارات المسماة بحيازتها استثناء بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية⁹).

ثالثاً: التخصيصات المتعلقة بالمركبات الحكومية في مؤسسات السلطة الوطنية.

يلاحظ أن استخدام المركبات الحكومية ليس مقتراً على الفئات التي حددها القانون وقرارات الحكومات المتعاقبة وأخرها قرار مجلس الوزراء رقم (86) لسنة 2006، الذي حدد فيها لمن تصرف المركبات الحكومية. فمن خلال مراجعة تقرير وزارة النقل والمواصلات الموجه للمجلس التشريعي بتاريخ 2005¹⁰ يلاحظ أن صرف السيارات تجاوز القوانين المعمول بها في السلطة الوطنية والدول المجاورة، فقد أشار التقرير أن عدد كبير من المدراء العامون ومدراء عاديون من درجات مختلفة بحوزتهم مركبات حكومية بنوعيات مختلفة.

وحتى المركبات الحكومية التي تصرف المؤسسات أو مركبات الحركة التي تخصص لخدمة العمل بشكل مباشر غالباً ما يقوم مدير الدائرة المعنية بالاستثمار بها واستخدامها لأغراضه الشخصية.

2. يتم صرف مركبة حكومية عسكرية ذات طابع شخصي لكل رئيس جهاز أمني ونائب واحد له على أن يراعي في ذلك الرتبة العسكرية وما يقابلها في الوظائف الحكومية المدنية – بالأالية والشروط المتبعة لصرف المركبات الحكومية.

3. يسري على الموظفين العاملين في الأجهزة الأمنية ما يسري على الموظفين العاملين في الوظائف الحكومية المدنية فيما يتعلق بصرف بدل التنقل.

4. يصرف للأجهزة الأمنية عدد مناسب من سيارات الخدمة. حيث يتم تحديدها بالتشاور ما بين رئيس الجهاز الأمني ووزير الداخلية والرئيس ورفعها إلى الوزير¹¹.

وتضمن القرار رقم (4) لسنة 2007 آلية بيع السيارات الحكومية التي بحوزة الموظفين دون درجة الوكيل المساعد الذين سحب منهم سياراتهم أو الذين ستسحب منهم، وذلك بعد عرضها على المزاد وحصولها على السعر الأعلى لعرض على الموظف أن كان يريد شرائها، فإن رغب بذلك تمت عملية البيع وفق آليات معينة¹².

تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (15/12/03 م.و.س.ف) لسنة 2007 بشأن التنسيق إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لشراء السيارات المسجلة باسم السلطة الوطنية الفلسطينية "المملوكة لها" والتي ما زالت بحوزة المستخدم (الحائز) آلية أكثر وضوحاً حول بيع السيارات الحكومية لمستخدميها من المتقاعدين، وحدد القرار طرق احتساب بدل الاستهلاك¹³.

ثانياً: الالتزامات المرتبطة على كل من المؤسسة ومستخدمي السيارات الحكومية

بموجب القانون تتکفل المؤسسة الحكومية بمصاريف المركبة من حيث رسوم الترخيص ورسوم التأمين، واحتياجها من الوقود وفق النظام المعمول به. بالمقابل يطلب من مستخدم السيارة المحافظة عليها.

تشير إحصاءات وزارة النقل والمواصلات في شهر أيار 2005 أن المؤسسات المدنية في السلطة الوطنية تملك 2259 مركبة. و من ناحية أخرى، وبحسب مصادر في وزارة النقل والمواصلات فإن عدد السيارات لدى كل جهاز أمني غير معروفة وترفض الأجهزة الأمنية إعطاء بيانات عنها، ووفقاً لبيانات دائرة النقل الحكومي في وزارة النقل والمواصلات فإن عدد المركبات الحكومية مدنية وعسكرية وصل حتى نهاية عام 2007 نحو 7 آلاف مركبة، وقد قام العديد من أفراد الأجهزة الأمنية بشراء

تخصيص المركبات الحكومية في مؤسسات السلطة الوطنية

السيارات يعلن عنها هبات ومنح ، لكنها في الحقيقة هي من حساب المشروع، ويصرف ثمنها من الأموال المنوحة للمشروع، إضافة إلى أنها تغنى من الجمارك والضرائب.

ويثار باستمرار موضوع عطاءات شراء المركبات الحكومية واستئثار بعض الوكالء دون غيرهم بهذه العطاءات فقد بحث المجلس التشريعي الفلسطيني في شكوى تقدم بها مجموعة من وكلاء السيارات ضد السلطة الفلسطينية يتهمونها بتفضيل بعض الوكالء على حساب السعر والجودة. والجدول رقم (1) يبين نوعية المركبات المستخدمة في السلطة الوطنية

رابعاً: آلية شراء المركبات الحكومية وبيعها.
يوجد طريقتين لشراء المركبات الحكومية وهما:

1. عطاء: من خلال طرح وزارة المالية لعطاء شراء سيارات وينشر بالصحف المحلية متضمناً كل المعلومات ذات العلاقة من حيث عدد السيارات ومواصفاتها، وتقوم لجنة العطاءات المركزية دائرة النقل الحكومي بمتابعة إعلان العطاء و اختيار العرض الأفضل من خلال السعر والتنوعية.
2. قسم آخر من السيارات تم شرائها على حساب مشاريع مختلفة تمولها الدول المانحة، وهذه

الجدول رقم (1)

المركبات الحكومية من حيث النوع والعدد.⁹

الرقم	نوع السيارة	عدد
1	هيونداي	154
2	فولكس فاجن (V W)	576
3	أودي	211
4	بيجو	108
5	ميتسوبيشي	167
6	B M W	53 منها 23 دراجة نارية لحرس الرئيس
7	مرسيدس	18
8	لاند روفر، روفر	117
9	سكودا	25
10	فورد	49
11	شرفليت	30
12	نيسان	45
13	دایملر بنز	65
14	كريسلر	40
15	اليات خاصة بالشغال العامة والعمل الزراعي والدفاع المدني والنقل	حوالي 300
16	أنواع مركبات أخرى	310
17	المجموع	2259

خامساً: آليات الرقابة والمتابعة للمركبات الحكومية
صدر عن مجلس الوزراء والوزارات المعنية مثل وزارة المالية ووزارة النقل والمواصلات العديد من القرارات التي تنظم آليات الرقابة والمتابعة للمركبات الحكومية من حيث استخدامها، وتأمينها وصيانتها، ووقودها، منها على سبيل المثال القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (86) لسنة 2006 (تم ذكره سابقاً). إلا أن تطبيق هذه الآليات بقيت عاجزة عن ضبط هذا الموضوع، فهناك تجاوز واضح في استخدام المركبات الحكومية وتخصيصها، والتعامل معها كملكية خاصة، سواء سيارات الحركة في الوزارات والتي تبقى في كثير من الأحيان مع سائقها بعد انتهاء الدوام الرسمي، وتستغل لأغراض خاصة أو تلك المخصصة لاستخدام أصحاب الوظائف العليا في السلطة، ففضلاً عن تخصيص مركبات لموظفين بشكل مخالف للنظام فإن هذه المركبات تستخدمن في كثير من الأحيان، من قبل غير الأشخاص التي خصمت لهم كالأبناء والزوجات وغيرهم.

فمثلاً يوجد أمر حركة يومي لسيارات المؤسسات الحكومية المخصصة للحركة، ويشمل هذا النموذج رقم السيارة، واليوم والتاريخ، واسم المسؤول عن استخدام السيارة، كما يشمل النموذج معلومات عن ساعة بدء المهمة وساعة انتهاء المهمة، ورقم العداد عند بدء المهمة ورقم العداد عند انتهاء المهمة، كما يشمل النموذج عدة توقيع للسائقين والمسؤول عن الحركة. ورغم وجود مثل هذه النماذج وغيرها التي تضبط عملية الرقابة، إلا أن هذه النماذج لا يتم الالتزام بها في كثير من المؤسسات.

يوجد ضعف الرقابة على السيارات المستخدمة من قبل المؤسسة الأمنية، ويشمل الضعف في تطبيق آليات الرقابة على المركبات المستخدمة من قبل الأجهزة الأمنية سواء من حيث مدى الالتزام بالنظام في تخصيص المركبات أو في متابعة استخدامها والمصروفات التي تتحملها الخزينة العامة عليها.

سادساً: الإشكاليات

واجه استخدام المركبات الحكومية إشكاليات عديدة في المجالات القانونية وفي مجالات الالتزامات المرتبطة على الاستخدام، والتخصيصات المتعلقة بها، وأآلية الشراء والبيع، وأآلية الرقابة، يمكن

يلاحظ من الجدول أعلاه أن سيارات الفولكس فاجن (VW) بأنواعها المختلفة هي الأكثر شراءً، يليها سيارات الأودي، وتبلغ نسبة هذين النوعين من السيارات حوالي 39% من مجموع السيارات الحكومية المدنية، وهذه السيارات تعود لوكيل واحد، كما أن هذا الوكيل يملك وكالة سيارات السكودا، وبهذا تصبح مجموع ما باعت وكالت 40% من أجمالي السيارات الحكومية المدنية التي تم شرائها لحساب مؤسسات السلطة الوطنية.

ويتم بيع المركبات الحكومية بالزاد العلني من خلال وزارة المالية ودائرة العطاءات بعد قضاء هذه السيارات فترة زمنية محددة وبناءً على تقدير اللجنة الفنية. وقد جاء في المادة (17) من قرار مجلس الوزراء 86 (يتم بيع المركبات الحكومية ومركبات الخدمة وفق الضوابط الآتية:

2. يتم البيع إما بالزاد العلني أو الظرف المختوم وفق القانون والأنظمة المعمول بها بهذا الخصوص.

3. يتم تشكيل لجنة متخصصة لبيع المركبات بقرار من الوزير برئاسة وزارة النقل والمواصلات-اللجنة الفنية العليا - وعضوية الدوائر الحكومية ذات العلاقة¹⁰.

وتتم عملية البيع بعد تكهن عمر المركبة الحكومية من خلال لجنة فنية وهذا ما جاء في القرار الوزاري رقم (86) مادة (16).

1. يتم تكهن المركبة الحكومية بعد عمر 6 سنوات من تاريخ الإنتاج أو بقطعها 250,000 كيلو متر أيهما أسبق وبعد خصوتها للفحص من قبل لجنة فنية مشكلة لهذا الغرض من النقل الحكومي في الوزارة.

2. يتم تكهن مركبة الحركة بعد عمر 8 سنوات من تاريخ الإنتاج أو بقطعها 300,000 كيلو متر أيهما أسبق وبعد خصوتها للفحص من قبل لجنة فنية مشكلة لهذا الغرض من النقل الحكومي بالوزارة.

3. للإدارة العامة للنقل الحكومي في الوزارة - عبر اللجنة الفنية العليا - كامل الصلاحيات في سحب أي مركبة حكومية أو مركبة حركة من أي دائرة حكومية لأجل التكهن ضمن الضوابط والأصول بهذا الخصوص¹¹.

تخصيص المركبات الحكومية في مؤسسات السلطة الوطنية

5. ان كثيرا من المركبات الحكومية بقيت في عهدة بعض المسؤولين الحكوميين رغم تقادعهم أو وفاتهم أو استقالتهم.
6. ضعف آليات الرقابة الموجودة على استخدام المركبات الحكومية، الامر الذي يساهم في اساءة استخدام هذه المركبات أو استخدامها في كثير من الاحيان في الاعمال الخاصة.
7. ان هناك عدم وضوح في الاجراءات المتعلقة بعطاءات شراء المركبات الحكومية يمكن ان تشكل مدخلا لاسوء استخدام هذا الموضوع.

إجمالاً للإشكاليات بالنقاط التالية:

1. عدم وضوح الإطار القانوني المنظم لاستخدام المركبات الحكومية بسبب تعدد القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء في هذا الشأن. مثلاً صدر قرار عن مجلس الوزراء لا يعطي الحق للمدراء بالحصول على مركبات حكومية، ثم صدر قراراً آخر ألغى القرار السابق.
2. ان هذه التخصيصات للمركبات الحكومية يتم في معظمها على اساس انهاء امتياز لذوي المناصب العليا وليس على اساس حاجة العمل، وهو ما يرتب اعباء مالية كبيرة على خزينة السلطة الوطنية ويشكل مدخلاً لاهدار المال العام.
3. إهمال الالتزامات المترتبة على استخدام المركبات الحكومية، وعدم إعطاء مستخدمي المركبات الحكومية اهتماماً بالمركبات التي يقودونها خاصة تلك المصروفة باسم الحركة أو المؤسسة رغم تعين سائقين لها إلا أنها تعاني من الإهمال وسوء الاستخدام، وهذا يعدل باستهلاك السيارة وهرمها والاستغناء عنها مبكراً.
4. يشوب تخصيصات السيارات عدد من الإشكاليات المتعلقة بتوزيع السيارات وهي على النحو التالي:
 - أن العديد من الموظفين الذين خصصت لهم مركبات حكومية لا تتطبق عليهم المعايير المحددة في التعليمات ذات العلاقة.
 - حصل عدد من المدراء والمدراء العامين على السيارات نتيجة وجودهم في موقع معينة، أو نتيجة لقربهم من صانع القرار في المؤسسة. على الرغم من أن صدور قرار بسحب هذه المركبات منذ أكثر من عام إلا أنه لم يطبق حتى تاريخه.
 - أن بعض المسؤولين صرفت لهم أكثر من سيارة بحكم شغفهم أكثر من موقع فهو من ناحية عضو مجلس تشريعي، وزير، وغير ذلك من مسميات، وهو يأخذ سيارة عن هذه الواقع. وربما وزير أو رئيس أحدى الهيئات الحكومية رغم حصوله على السيارة المخصصة للوزير فإنه يقرر أن يصرف لمكتبه سيارة أخرى، وقد وصل الأمر لدى بعض المسؤولين أن صرفت لهم أكثر من ثلاثة سيارات.

الهوامش

- ¹ الوقائع الفلسطينية، عدد 50، 2004 .
www.muqtafi.birzeit.edu/pg
- ² يقصد بالتمييز إعطائهما لوحتين واحد حكومية (نمرة حمراء) والثانية عادية. أما التكهن فالمحصود به تقدير عمر المركبة بعد مضي فترة زمنية على اقتنائها.
- ³ الوقائع الفلسطينية، عدد 68، 2007.
www.muqtafi.birzeit.edu/pg
- ⁴ الوقائع الفلسطينية، عدد 68.
- ⁵ الوقائع الفلسطينية، عدد 71، أب 2007.
www.muqtafi.birzeit.edu/pg
- ⁶ قرارات مجلس الوزراء الفلسطيني في 8/13/2007 .
- ⁷ كتاب من وزارة النقل والمواصلات إلى أمين سر المجلس التشريعي السابق أحمد نصر في 24/5/2005 .
- ⁸ www.palestine-info.info/ar/
- ⁹ المعلومات الواردة في الجدول تم استخلاصها بناء على تقرير وزارة النقل والمواصلات المرفوع للمجلس التشريعي الفلسطيني بتاريخ 24/5/2005 .
- ¹⁰ الوقائع الفلسطينية، عدد 68، 2007.
www.muqtafi.birzeit.edu/pg
- ¹¹ الوقائع الفلسطينية، عدد 68، 2007.
www.muqtafi.birzeit.edu/pg

تهصيات

في ضوء المعلومات السابقة عن حجم الإنفاق الذي تتحمله خزينة السلطة الوطنية لشراء مركبات وصيانتها وتأمينها وتوفير وقودها، يوجد عدد من التوصيات لخفض النفقات، وضبط عملية استخدام المركبات الحكومية، وهذه التوصيات هي:

1. إنتهاء حالة التضارب المتعلقة بالقرارات الصادرة بخصوص تخصيص المركبات الحكومية والعمل على إصدار نظام موحد يتضمن كافة التفاصيل المتعلقة بهذا الموضوع من تخصيص واستخدام المركبات الحكومية سواء للمؤسسات الرسمية المدنية أو العسكرية.
2. ضرورة اعتماد مبدأ حاجة العمل ومتطلباته كأساس لاستخدام المركبات الحكومية وعدم التعامل معها كامتياز يمنح للموظفين في المراتب العليا كما هو جاري حتى تاريخه.
3. خفض عدد السيارات الحكومية خفض نفقاتها، وشراء المركبات ذات التكلفة الأقل في السعر أو في الصيانة او في استهلاك الوقود، وعدم شراء السيارات الفارهة، فعند النظر في نوعية السيارات التي اشتراها السلطة الوطنية في الأعوام السابقة نجد أن أكثر من 50% من هذه المركبات مرتفعة السعر ومستهلكة الوقود.
4. ضبط عملية الرقابة ورفد جهاز الرقابة بالكادر البشري المطلوب وتدريبهم. إضافة لضبط عملية الرقابة على المركبات التي تتعلق بالمؤسسة الأمنية.
5. إعداد نماذج محددة لضبط عملية استخدام مركبات الحركة أو المركبات المخصصة للمؤسسة، بحيث لا يتم تحريك هذه المركبات بعد انتهاء الدوام.
6. تشديد إجراءات الرقابة والتدقيق فيما يتعلق بعطاءات شراء المركبات الحكومية للتأكد من الالتزام بأحكام القانون ومبادئ الشفافية وأسس النزاهة في هذا المجال.

تخصيص المركبات الحكومية في مؤسسات السلطة الوطنية

ملحق

كشف بالسيارات التي بحوزة المؤسسات الحكومية لغاية 2005*

الرقم	المؤسسة	عدد السيارات	السيارات المفروزة لأشخاص
1	وزارة الحكم المحلي	58	24
2	وزارة الداخلية	47	29
3	وزارة الزراعة	183	28
4	وزارة السياحة والأثار	18	8
5	وزارة الشؤون الاجتماعية	16	لا يوجد معلومات
6	وزارة العمل	26	11
7	وزارة الاتصالات	25	17
8	وزارة الثقافة	10	4
9	وزارة الأشغال والإسكان	135	29
10	وزارة الصحة	132	12
11	وزارة الأوقاف	17	1
12	وزارة الشباب والرياضة	14	13
13	وزارة التربية والتعليم	149	إضافة ل 47 مصروفة لمدراء إدارات دون تحديد الأسماء
14	وزارة الاقتصاد الوطني	59	27
15	وزارة المالية	158	113
16	وزارة النقل والمواصلات	50	27
17	المجلس التشريعي	88	3
18	الهيئة العامة للبترونول	62	
19	هيئة الإذاعة والتلفزيون	17	9
20	هيئة التبغ	16	4
21	سلطة المياه	132	43
22	سلطة البيئة	9	8
23	دائر المواصفات والمقاييس	3	1
24	الشركة الفلسطينية للخدمات	3	لا يوجد
25	الدفاع المدني	69	2
26	الجهاز المركزي للإحصاء	9	لا يوجد معلومات
27	هيئة الرقابة العامة	4	لا يوجد معلومات
28	بكدار	16	لا يوجد معلومات
29	لجنة إعمار الخليل	6	2
30	سلطة النقد الفلسطيني	11	8
31	وزارة الإعلام	6	6
32	وزارة التخطيط	12	8

تخصيص المركبات الحكومية في مؤسسات السلطة الوطنية

الرقم	المؤسسة	عدد السيارات	السيارات المفروزة لأشخاص
33	وزارة الشؤون المدنية	36	21
34	لجنة الانتخابات المركزية	10	لا يوجد معلومات
35	مجلس القضاء الأعلى	10	7
36	وزارة العدل	8	5
37	العلاقات القومية والدولية	5	2
38	هيئة شؤون المنظمات الأهلية	5	2
39	الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار	2	1
40	ديوان المظفين العام	6	5
41	التوجيه السياسي	4	2
42	هيئة التأمين والمعاشات	2	لا يوجد معلومات
43	وزارة الخارجية	34	25
44	وزارة شؤون الأسرى (ضفة)	7	5
45	مجلس الوزراء	12	6
46	مكتب الرئيس	527	لا يوجد معلومات
47	وزارة شؤون المرأة	4	لا يوجد معلومات
48	سلط الطاقة	27	لا يوجد معلومات
المجموع		2259	

* كتاب موجه من وزارة النقل والمواصلات - الإدارة العامة لسلطة الترخيص إلى المجلس التشريعي في ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٥.

حق المجتمع في المساءلة حول إدارة المال العام

تفعيل مبادئ الشفافية وحق الاطلاع للجمهور ومؤسسات المجتمع المدني، فيما يتعلق بإدارة المال العام، من قبل الجهات التنفيذية، والرقابة في السلطة الوطنية، من خلال نشر تقاريرها على صفحاتها الالكترونية، وفتح المجال للنقاش حولها بالتعاون بين الجانبين (المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني).



تنفيذ أمان مشروع نزاهة ضمن اتفاقية تعاون مع مؤسسة كونراد أديناور،
وبدعم من الاتحاد الأوروبي.

إعداد: د. أحمد أبو دية
إشراف: د. عزمي الشعيبى / المنسق العام لإئتلاف أمان

للاتصال والراسلة:

أمان

هاتف: ٢٩٧٤٩٤٩ - ٠٢ ، فاكس: ٢٩٧٤٩٤٨ ، ص.ب ٦٩٦٤٧، القدس ٩٥٩٠٨

بريد الكتروني: nazaha@aman-palestine.org

الموقع الالكتروني: www.aman-palestine.org

كونراد أديناور

هاتف: ٢٩٥٩٩٤٧ فاكس: ٢٩٦٤٨١٦

الموقع الالكتروني: www.kas.de